

السلام

اجله ، ووجود المسلم فيه

دكتور

حمدي عبد المنعم شلبي

أستاذ الفقه المالكي المساعد

ورئيس قسم الفقه العام



## بسم الله الرحمن الرحيم

### تقديم

الحمد لله رب العالمين ، فحمده تعالى أن جعلنا مسلمين وشرفنا بهذا الدين ، ونصلى ونسلم على من ختم الله برسالاته الأديان واختار سبحانه الاسلام له ديناً وللأمام ، وخصه صلى الله عليه وسلم ببيان الحلال والحرام ، فجاءت شريعته صالحة لكل زمان ومكان ، وبمعد : فان المحور الغالب الذى تدور عليه المعاملات فى هذه الحياة ،

هو البيع والشراء ؛ فكل انسان لا بد له منهما أيا كان وضعه فيها ، وقد نظمت شريعة الاسلام ذلكم الجانب المادى من المعاملات ، غير غافلة عن الجانب الروحى فيها .

ومن صور البيع المتعددة ( بيع السلم ) ، وهو الذى يقدم فيه أحد المتعاقدين ثمناً معجلاً ، يحصل عليه الآخر الذى يكون - غالباً - محتاجاً لهذا المال ، على أن يوفيه بدله وهو ( المسلم فيه ) فى ( أجل مسمى ) .

ولما كانت هذه المعاملة لا يكاد يخلو منها عصر من الأعصار ولا مصر من الأمصار ، وكان يكثر حولها الاستفسار ، فيما يختص بهذا ( الأجل ) من ناحية ، أو فيما يرجع الى ( وجود المسلم فيه ) حالة العقد أو عدمه من ناحية أخرى ، ويحتاج هذا وذاك الى بيان الحكم الشرعى .

لذا فقد استخرت الله تعالى فى الكتابة فى هذا الموضوع ، اسهاماً من شخصى الضعيف فى توضيح جانب من أحكام الشرع الحنيف .

وقد ارتأيت أن يكون عنوان بحثي هو :

« السلم : أجله ، ووجود المسلم فيه » ، ليشمل بذلك بيان  
الجائزين : الأجل في السلم ، ووجود المسلم فيه من عدمه .

وحيث كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره فقد استلزم ذلك  
التعريف بالسلم وبيان حكمه ، وشروطه اجمالاً ، وكان ذلك في  
المبحث الأول ( التمهيدى ) .

ثم تعرضت للجزء الأول من المبحث فتناولت الأجل في السلم ،  
وذلك في مبحث ثان .

وبعد ذلك تحدثت عن اختلاف الفقهاء في اشتراط وجود المسلم  
فيه حالة العقد من عدم اعتبار ذلك ، وتضمن المبحث الثالث والأخير  
هذا الحديث .

ومن ثم كانت الخاتمة حاوية لأهم ثمرات هذا البحث وجل نتائجه .

وعلى ذلك ، يشمل البحث بعد هذه المقدمة المباحث التالية تعقبها  
الخاتمة :

المبحث الأول التمهيدى : في تعريف السلم ، وحكمه ، وشروطه .

المبحث الثانى : فى الأجل فى السلم .

المبحث الثالث : فى وجود المسلم فيه .

وتندرج تحت كل مبحث عدة مطالب لاستيفاء الحديث عن موضوع

المبحث .

وبعد فإله تعالیٰ أسأل أن يوفقني في هذا البحث ، وأن يجعل  
عملي فيه خالصا لوجهه الكريم ، وأن يثبني بفضله عليه  
يوم الدين ، وأن ينيلنا بأذنه شفاعة المصطفى الأمين ، عليه أفضل  
الصلاة وأزكى التسليم ، وأن يجعلني وإياك ممن أراد بهم الخير فيفقهنا  
سبحانه في هذا الدين ، وأن يجزي بالخير عنا والدينا ومشايخنا ومن له  
فضل علينا ، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
والتابعين باحسان الى يوم الدين •

دكتور

حمدي عبد المنعم شلبي

أستاذ الفقه المالكي المساعد

ورئيس قسم الفقه العام

بكلية الشريعة والقانون بدمهور

## المبحث الأول ( التمهيدى )

فى

تعريف السلم ، وحكمه ، وشروطه

### المطلب الأول فى تعريف السلم

فى اللفظة (1) : أسلفه مالا : أقرضه اياه ، وأسلف اليه فى الشيء :  
• أعطاه اياه فى بيع السلم •

ويقال : أسلفه مالا وسلفه : أقرضه ، وأسلف فى الشيء : سلم ،  
• وأسلم وسلم اليه : تعامل بالسلم •

والسلف : ما قدم من الثمن على المبيع ، فهو نوع من البيوع يعجل  
فيه الثمن ، وتضبط السلعة بالوصف الى أجل معلوم •

قال الأزهرى : كل مال قدمته فى ثمن سلعة مضمونة اشترتها  
لصفة فهو سلف وسلم •

وسلفت وأسلفت تسليفا واسلافا ، وأسلمت بمعنى واحدا ،  
• والاسم : السلف •

وقال ابن منظور : والسلم ( بالتحريك ) : السلف ، وأسلم فى الشيء  
• وأسلم بمعنى واحد •

---

(1) انظر : مادتي ( سلف وسلم ) فى : لسان العرب لابن منظور ،  
وفى المعجم الوسيط لعلماء مجمع اللفظة العربية •

## والسلف في المعاملات له معنيان :

أحدهما : القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه غير الأجر والشكر ،  
وعلى المقرض رده كما أخذه ، والعرب تسمى القرض سلفا .

والآخر : هو أن يعطى مالا في سلعة الى أجل معلوم بزيادة في السعر  
الموجود عند السلف ، وذلك منفعة للسلف ، ويقال له سلم دون الأول .

## والسلف في التقدم له معنيان كذلك :

أحدهما : من سلف من الآباء والأجداد ، أو الجماعة المتقدمون  
عموما ، فيطلق عليهم ( السلف ) .

والآخر : ما قدمه العبد من عمل صالح ينفعه في آخرته .

أقول : والمراد هنا المعنى الأخير في المعاملات ، وهو تقديم ثمن  
معلوم في سلعة معلومة الى أجل معلوم : فهو ( السلم ) .

وبهذا المعنى المراد تأتي تعريفات الفقهاء للسلم :

١ - ففي فقه الحنفية : هو بيع آجل - وهو المسلم فيه - بعاجل -  
وهو رأس المال (٢) .

٢ - وفي الفقه المالكي :

(١) حده الشيخ ابن عرفة بقوله (٣) : ( عقد معاوضة يوجب عمارة  
لذمة غير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين ) .

(٢) انظر : مجمع الأنهر ٩٧/٢ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين  
٢٠٩/٥ .

(٣) انظر : حدود ابن عرفة مع شرحه المسمى ( الهداية الكافية  
الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية : الابى عبد الله الرصاع )  
اكتاب السلم ٣٩٥/٢ .

فقوله (عقد معاوضة) لأنه يدخل تحت البيع الأعم ، وقوله (يوجب عمارة ذمة) أخرج به المعاوضة في المعينات ، وقوله (بغير عين) أخرج به بيعة الأجل ، وقوله (ولا منفعة) أخرج به الكراء المصمون وما شابهه من المنافع في الذمة ، وقوله (غير متماثل العوضين) أخرج به السلف<sup>(٤)</sup> - أي القرض .

(ب) وعرفه الشيخ الدردير في (أقرب المسالك) بقوله<sup>(٥)</sup> :

(بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه) .

وبين ذلك في شرحه الكبير على مختصر خليل بقوله<sup>(٦)</sup> :

(وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ، ويتأخر المثمن لأجل) .

٣- وفي فقه الشافعية : جمع الامام النووي ما ذكره فقهاء الشافعية من تعريفات للسلم فقال<sup>(٧)</sup> : ذكروا في تفسير السلم عبارات متقاربة :

منها : أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا .

وقيل : اسلام عوض حاضر في موصوف في الذمة .

وقيل : اسلاف عاجل في عوض لا يجب تعجيله .

---

(٤) أنظر : حدود ابن عرفة مع شرحه المسمى ( الهداية الكافية للشافعية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية : الأبي عبد الله الرصاع ) كتاب السلم ٣٩٥/٢ .

(٥) أقرب المسالك مع بلغة السالك ٥٣٧/٢ .

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٩٥/٣ .

(٧) روضة الطالبين ٢٩٦/٣ .

٤ - وعرفه ابن قدامة الحنبلي بقوله (٨) :

( هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة الى أجل ) •

وقال الشيخ الحجاوي (٩) : ( هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بضمن مقبوض بمجلس العقد ) •

وأرى أن هذا التعريف أحسن من سابقه ، لتصريحه بقبض الثمن في مجلس العقد ، وهو من الشروط المتفق عليها ، كما يأتي •

٥ - وفي فقه الزيدية (١٠) : والسلم والسلف في معنى واحدة وهو تعجيل أحد البديلين ، وتأجيل الآخر ، مع شروط مخصوصة •

وعندي أنه تعريف غير مانع من دخول ( بيع التسيط ) حيث يعجل فيه المبيع ويؤجل الثمن أيضاً ، بالنظر لعبارة أحد البديلين •

وبناء على ما سبق يتبين أن : السلم فروع من البيوع يتعجل فيه برأس المال ( وهو الثمن ) ، ويتأجل فيه المبيع ( وهو المسلم فيه المعلوم ) الى أجل معلوم ، وذلك بشروط خاصة •

وهذا هو فحوى أقوال جمهور فقهاء المذاهب الاسلامية •

وخالف ابن حزم الظاهري في كون السلم بيعاً ، فقال (١١) : ( السلم ليس بيعاً ، لأن التسمية في الديانات ليست الا لله عز وجل على لسان

(٨) المغنى ٦/٣٨٤ •

(٩) زاد المستقنع مع الروض المربع وحاشية النجدي ٤/٥ •

(١٠) البحر الرخاير الجامع لمذاهب علماء الامصار ٤/٣٩٧ •

(١١) المحلى ٩/١٠٥ •

رسوله صلى الله عليه وسلم ، واقما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلف أو التسليف أو السلم ) .

أقول : ولا منافاة . فالبيع عند الجمهور إما بيع مطلق ، وهو بيع عين حالة بثمان حال أو مؤجل ، أو بيع عين بعين وهو المقايضة ، أو بيع ثمن بثمان وهو الصرف ، أو بيع عين مؤجلة بثمان معجل وهو السلم ، وهو جائز بذات الأدلة التي أوردها الجمهور وابن حرم أيضا ، ومحل ذلك المطلب التالي .

\*\*\*

### المطلب الثاني في حكم السلم

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية السلم ، وقد استدلوا على جوازه بمأدلة من الكتاب والسنة ، والاجماع والمعقول ، ومن ذلك (١٢) :

أولاً - من الكتاب العزيز ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ ۖ ﴾ [ آية الدين ٢٨٢ : سورة البقرة ] .

أخرج الامام الشافعي في مسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في

---

(١٢) انظر : شرح فتح القدير مع الهداية ٧٠/٧ و ٧١ ، المسوط ١٢٤/١٢ ، مجمع الأنهر ٩٧/٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٧/٣ ( آية الدين ) ، المعونة على مذهب عالم المدينة ٩٨٢/٢ ، واسهل المدارك ٣١١/٣ .

ومفنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ١٤٠/٢ ، والمفنى لابن قدامة ٣٨٤/٦ ، وشرح الزركشى ٤٤٥/٢ ، والحاوى الكبير للماوردي الشافعي ٣/٧ : ٥ .

اكتابه وأذن فيه ، ثم قال : يا أيها الذين آمنوا اذا تدابرتهم بدين الى  
أجل مسمى « (١٣) » .

وعزاه ابن الهمام الحنفى الى الحاكم فى المستدرک - أيضا -  
بسنده وقال (١٤) : وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

وقال القرطبى (١٥) : ( قال ابن عباس : هذه الآية نزلت فى السلم  
خاصة ) .

### ثانيا - من السنة المطهرة :

( أ ) ما أخرجه الامام البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما  
قال : « قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر  
الستين والثلاث ، فقال : من أسلف فى شىء ففى كيل معلوم ووزن  
معلوم الى أجل معلوم » (١٦) .

(ب) ما أخرجه الامام مسلم بسنده ، عن ابن عباس ، قال : قدم  
النبى صلى الله عليه وسلم ، وهم يسلفون فى الثمار ، السنة والستين  
فقال : « من أسلف فى تمر ، فليسلف فى كيل معلوم . ووزن معلوم ،  
الى أجل معلوم » .

وفى رواية : « من أسلف فلا يسلف الا فى كيل معلوم ، ووزن  
معلوم » (١٧) .

- 
- (١٣) مسند الامام الشافعى - هامش الام ١٥١/٦ ، وصححه  
الابانى فى ( ارواء الغليل ) ٢١٣/٥ .  
(١٤) شرح فتح القدير ٧٠/٧ و ٧١ .  
(١٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٧٧/٣ .  
(١٦) صحيح البخارى ، كتاب السلم ، باب السلم فى وزن معلوم ،  
( فتح البارى ٥٠١/٤ ) .  
(١٧) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب السلم ( شرح النووى  
على مسلم ٤٦/٦ ) .

(ج) وأخرج الترمذى بسنده عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمر فقال : « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ، ووزان معلوم ، الى أجل معلوم » .

قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم .  
أجازوا السلف فى الطعام والثياب وغير ذلك (١٨)

### ثالثا - الاجماع :

(أ) قال النووى بعد ذكر الروايات المتعددة لأحاديث السلم ، وتعريفه (١٩) : ( وأجمع المسلمون على جواز السلم ) .

(ب) وقال ابن قدامة (٢٠) : ( وأما الاجماع فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ) .

### رابعا - المقبول :

(أ) قال الماوردى (٢١) : يدل على جواز السلم من طريق المعنى : أن عقد البيع يجمع ثمنا ومثمنا ، فلما تنوع الثمن نوعين : معيننا ، وموصوفا ، وجب أن يتنوع المثلث نوعين : معيننا ، وموصوفا ، فالمعين : البيوع الناجزة ، والموصوف : السلم فى الذمة ، فدل على ما ذكرنا من النص والاستدلال والمعنى على جواز السلم .

---

(١٨) جامع الترمذى ، أبواب البيوع : باب ما جاء فى السلف .  
فى الطعام والتمر ( تحفة الأحمدي ٥٣٨/٤ و ٥٣٩ ) .  
(١٩) شرح النووى على صحيح مسلم ٤٧/٦ .  
(٢٠) المغنى ٣٨٥/٦ .  
(٢١) الحاوى الكبير ٥/٧ .

(ب) وقال ابن قدامة أيضا (٢٢) : ان المئمن في انبيع أحد عروضي العقد ، فجاز أن يثبت في الذمة كالمئمن ، ولأن بالناس حاجة اليه ، لأن أرباب الزروع والشمار والتجارات يحتاجون الى النفقة على أنفسهم ، وعليها لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فجزور لهم السلم ، ليرتفقوا ، ويرتفق المسلم بالاسترخاص •

وبعد : فلما كان السلم نوعا من البيوع الجائزة شرعا وعقلا ، فقلنا اشترط الفقهاء لجوازه شروطا ، محلها المطلب الآتي ، حقق الله لى ولك حسن المأرب ، وسلمنا من شر المثلب •

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### فى شروط السلم اجمالا

أشير فى هذا المطلب الى هذه الشروط اجمالا مع ذكر مواضعها فى المؤلفات الفقهية لمن أراد الرجوع الى أى منها ، ثم أتناول شرطى : الأجل ، ووجود المسلم فيه المعبر عنه بالقدره على التسليم ، وذلك تفصيلا اذ أنهما صلب البحث ، وعليهما تدور رحاه ، رزقنا الله وإياك محبته ورضاه •

#### اولا - فى الفقه الحنفى :

(أ) يقول المرغينانى فى الهداية شرح بداية المبتدى (٢٣) : (وجملة الشروط جمعوها فى قولهم : اعلام رأس المال ، ونعجيله ، واعلام المسلم فيه ، وتأجيله ، وبيان مكان الايفاء ، والقدره على تحصيله ) •

(٢٢) المغنى ٦/٣٨٥ •

(٢٣) انظر : شرح فتح القدير ٧/٩٩ •

(ب) ويذكر السرخسى أن الشروط التى يحتاج الى ذكرها فى السلم  
عند أبى حنيفة سبعة (٢٤) :

اعلام الجنس فى المسلم فيه ، واعلام النوع ، واعلام القدر ،  
واعلام الصفة ، واعلام الاجل ، واعلام المكان الذى يوفيه فيه ، واعلام  
قدر رأس المال •

(ج) وقريب من ذلك ما قاله الحصكفى فى ( الدر المختار شرح  
تذير الأبصار ) (٢٥) :

وشروط صحته التى تذكر فى العقد سبعة : بيان جنس ، وبيان  
نوع ، وصفة ، وقدر ، وأجل ، وبيان قدر رأس المال ، والسابع  
مكان الايفاء •

ويتحصل من الأقوال السابقة أن الشروط ستة عند المرغينانى ،  
وسبعة عند السرخسى والحصكفى ، وذلك اجمالا ، لكن الناظر فى  
عباراتهم السابقة يجد أن بعضهم يذكر ما لم يذكره الآخر ، فالشروط  
المتفق على ذكرها أربعة هى :

١ - اعلام قدر رأس المال •

٢ - اعلام المسلم فيه ( اجمالا عند المرغينانى ، وتفصيلا عند  
السرخسى والحصكفى ببيان : الجنس ، والنوع ، والقدر ، والصفة ) •

٣ - اعلام أجل المسلم فيه •

٤ - بيان مكان الايفاء •

---

(٢٤) المبسوط ١٢/١٢٤ •

(٢٥) حاشية ابن عابدين ٥/٢١٤، ٢١٥ ..

وانفرد المرغيناني بذكر شرطين هما :

- ٥ - تعجيل رأس المال
- ٦ - القدرة على تحصيل المسلم فيه

ثانيا - فى فقه المالكية :

من الفقهاء من عد الشروط ستة ، ومنهم من جعلها سبعة ، وبعضهم اعتبرها ثمانية ، وأوصلها البعض الى تسعة شروط ، واليك بيان ذلك اجمالا :

( أ ) من عدها ستا : ابن شاس فى ( عقد الجواهر الثمينة ) ، فقال (٢٦) : الباب الأول فى شروط السلم وهى ستة :

- ١ - تسليم جميع رأس المال
- ٢ - أن يكون المسلم فيه دينا
- ٣ - أن يكون مؤجلا
- ٤ - أن يكون مقدورا على تسليمه عند المحل
- ٥ - أن يكون معلوم المقدار بما جرت العادة بتقديره
- ٦ - أن يكون معلوم الأوصاف

(ب) من جعلها سبعة شروط : الامام خليل فى المختصر وتبعه الشيخ الدردير فى الشرح الكبير وأقرب المسالك ، وكذلك جمعها الكشناوى

---

(٢٦) عقد الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة ٢/٥٥٣ : ٥٦٢ .

فى أسهل المدارك وهى ذات الشروط الستة السابقة بالاضافة الى  
الشروط الآتى :

٧ - ألا يكون رأس مال السلم والمسلم فيه طعامين ولا تقدين  
ولا شيئاً فى أكثر منه أو أجود .

هذا مع زيادة بيان فى الشروط الستة المتفق عليها وفى الشرط  
السابع الزائد (٣٧) .

(ج) أما القاضى عبد الوهاب فقد جعلها ثمانية ، فقال (٢٨) : ( فصل  
فى شروط بيع السلم ، وله ثمانية شروط ) أ

١ - أن يكون فى الذمة مطلقاً لا فى عين معينة .

٢ - أن يكون موصوفاً بما يمكن حصره من الصفات المتصودة  
التي تختلف الأغراض والأسواق باختلافها .

٣ - أن يكون مقدرًا بكيلى معلوم أو وزن معلوم ..... أو غير  
ذلك من المقادير ...

٤ - أن يكون رأس المال معلوماً مقدرًا .

٥ - أن يكون نقداً لا مؤجلاً .

٦ - أن يكون المسلم فيه مؤجلاً لا يجوز أن يكون حالاً .

٧ - أن يكون الأجل محدوداً بمدة معلومة .

---

(٢٧) انظر : مختصر خليل مع الشرح الكبير وحاشية الدسوقى  
١٩٥/١٧ : ٢١١ ، وأقرب المسالك مع يلغة السالك ٥٣٧/٢ : ٥٥٢ ،  
وأسهل المدارك ٣١١/٢ و٣١٢ .  
(٢٨) المعونة على مذهب عالم المدينة ١٨٣/٢ و١٨٤ .

٨ - أن يكون المسلم فيه موجوداً عند المحل .

والناظر في هذه الشروط يلقى أن الشرطين الرابع والخامس المتعلقين برأس مال السلم : هما شرط واحد عند من عد الشروط ستاً أو سبعا .

(د) ثم يأتي الامام القرطبي فيوصلها الى تسعة بقوله (٢٩) :  
في شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها ، وهي تسعة : ستة في السلم فيه ، وثلاثة في رأس مال السلم : أما الستة التي في المسلم فيه فهي :

١ - أن يكون في الذمة .

٢ - أن يكون موصوفاً .

٣ - أن يكون مقدرأ .

٤ - أن يكون مؤجلاً .

٥ - أن يكون الأجل معلوماً .

٦ - أن يكون موجوداً عند محل الأجل .

وأما الثلاثة التي في رأس مال السلم فهي :

٧ - أن يكون معلوم الجنس .

٨ - أن يكون مقدرأ .

٩ - أن يكون نقداً .

ويتبين مما سبق أن الشروط المجملة لا خلاف عليها ، إنما جاءت

---

(٢٩) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٧٩ .

الزيادة من قبيل التفصيل في بعض الشروط كشرط رأس مال السلم  
حيث جعله القاضي عبد الوهاب شرطين ؛ بينما جعله القرطبي ثلاثة •

### ثالثاً - في المذهب الشافعي :

يذكر الامام النووي أن السلم يختص بشروط ستة ، أي اضافة  
الى ما يشترط في البيع ، باعتباره بيعاً ، وهذه الشروط هي (٣٠) أ

- ١ - تسليم رأس المال في مجلس العقد •
- ٢ - كون المسلم فيه دينياً •
- ٣ - القدرة على التسليم •
- ٤ - بيان محل التسليم •
- ٥ - العلم بالمقدار كيلاً أو وزناً ••• الخ •
- ٦ - معرفة أوصاف المسلم فيه •

أما الامام الغزالي فيذكر أن الشروط المتفق عليها خمسة ، أما شرط  
بيان محل التسليم فلم يعده شرطاً للخلاف فيه (٣١) •

والذي ألاحظه هنا أن شرط الأجل في المسلم فيه لم يأت نصاً عند  
الشافعية إذ يصح السلم الحال عندهم كالمؤجل (٣٢) ، وإن اشترطوا كونه  
دينياً وهذا الشرط هو محل البحث الثاني الآتي •

---

(٣٠) انظر : روضة الطالبين ٣/٢٩٦ : ٣٠٩ ، والمنهاج مع مفتي  
المحتاج ٢/١٤٠ : ١٥٧ ، وقلبيوي وعميرة ٢/٢٤٤ : ٢٥٥ .  
(٣١) الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي ج ١/١٥٤ : ١٥٧ .  
(٣٢) انظر : روضة الطالبين ٣/٢٠٠ .

## رابعاً - فى فقه الحنابلة :

من كلام ( الخرقى ) أخذ ابن قدامة ، والزركشى فى شرحيهما على ( مختصر الخرقى ) هذه الشروط ؛ فكافت عندهما ستة كما يلى :

( أ ) عند ابن قدامة ( ٣٣ ) :

١ - أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التى يختلف الثمن باختلافها ظاهراً .

٢ - أن يكون معلوم الأوصاف من جنس ونوع ، وجودة ورداءة .

٣ - معرفة مقدار المسلم فيه ، بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العدد .

٤ - أن يكون المسلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً .

٥ - أن يكون موجوداً عند محله ، أى عام الوجود فى وقت حلوله غالباً .

٦ - أن يقبض رأس مال السلم كاملاً فى مجلس العقد .

(ب) أما الزركشى فقد أدمج الشرطين الأولين فى شرط واحد ،

ثم نص على شرط سادس هو : أن يكون المسلم فيه فى الذمة ( ٣٤ ) .

ويأتى الحجاوى والبهوتى بشروط سبعة للمسلم زائفة على شروط

البيع ، وهى الشروط الستة التى ذكرها ابن قدامة ثم الشرط السابع

وهو الذى ذكره الزركشى وهو كون المسلم فيه فى الذمة فلا يصح

السلم فى عين ( ٣٥ ) .

( ٣٣ ) المغنى ٦ / ٣٨٥ : ٤١٠ .

( ٣٤ ) شرح الزركشى ٢ / ٤٤٦ : ٤٥١ .

( ٣٥ ) النظر : زاد المستقنع والروض المربع مع حاشية الشجيدى .

هذا وبعد أن ذكر ابن قدامة الشروط الستة قال<sup>(٣٦)</sup> : ( إن هذه الأوصاف الستة التي ذكرناها لا يصح السلم الا بها . . . . . واختلفت الرواية في شرطين آخرين : أحدهما معرفة صفة الثمن المعين . . . . . والشروط الثاني المختلف فيه : تعيين مكان الايفاء ) .

أقول : فشرط مكان الايفاء أى التسليم من الشروط المختلف فيها عند الحنابلة وهو كذلك عند الشافعية ، أما شرط الأجل فقد اشترطه الحنابلة بينما لم يشترطه الشافعية ، وسيأتى تفصيل ذلك لأن شاء الله تعالى .

#### خامسا : فى فقه الظاهرية ، والزيدية :

( أ ) يؤخذ من كلام ابن حزم الظاهرى أن من شروط السلم<sup>(٣٧)</sup> :

- ١ - أن يكون السلم مؤجلا .
- ٢ - أن يكون الثمن فى السلم مقبوضا .
- ٣ - أن يوصف المسلم فيه بصفاته الضابطة .
- ٤ - أن يوجد المسلم فيه عند حلول أجله .
- ٥ - ألا يشترط دفعه فى مكان بعينه .

(ب) وفى فقه الزيدية ، يشترط فى السلم<sup>(٣٨)</sup> :

- ١ - قبض رأس مال السلم فى المجلس .
- ٢ - أن يذكر قدر المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفته .

(٣٦) المنى ٤١١/٦ الى ٤١٥ .

(٣٧) المحلى ١٠٩/٩ : ١١٤ .

(٣٨) البحر الزخار الجامع لمآهب علماء الامصار ٣٩٨/٤ : ٤٠٣ .

٣ - أن يكون المسلم فيه مؤجلا .

٤ - أن يعين مكان التسليم .

٥ - معرفة امكان المسلم فيه للحلول ، ولا يضر عدمه عند العقد .

ويتبين من الشروط السابقة في الفقهاء الأخيرين أن ( تعيين مكان التسليم ) شرط عند الزيدية ، بينما هو غير جائز عند الظاهرية ، أما شرط الأجل فهو من الشروط المعتبرة لديهما .

وبعد استعراض شروط السلم اجمالا في المذاهب الفقهية يتبين ما يلي :

أولا - شرط الأجل في السلم ، شرط عند الجميع خلا الشافعية .

ثانيا - شرط القدرة على التسليم ، شرط عند الجميع ، وعبر بعضهم بالقدرة على تحصيل المسلم فيه ، بينما عبر آخرون بوجوده عند محل الأجل .

وعلى ذلك أتناول الشرط الأول في المبحث الثاني ، وأعرض في المبحث الثالث للخلاف في الشرط الثاني ، بحق الله تعالى لي ولك طيب الأمانى .



## المبحث الثانى

### فى شرط الأجل فى السلم

سبق عند تعريف السلم لغة أنه اعطاء مال فى سلعة الى أجل معلوم ، كما تبين من أقوال الفقهاء فى تعريفه أنه فوع من البيوع يتعجل فيه رأس المال وهو الثمن ، ويتأجل فيه المبيع وهو المسلم فيه .

وعند ايراد أدلة الفقهاء على جواز السلم ، جاء لفظ (أجل مسمى) فى آية الدين ، كما وردت عبارة : (الى أجل معلوم) فى روايات البخارى والترمذى ومسلم ، بينما خلت بعض روايات مسلم من ذكر الأجل .

وباستقراء شروط السلم اجمالا - كما سبق - تبين أن شرط تأجيل المسلم فيه معتبر لدى جميع الفقهاء خلا الشافعية ، اذ يصح السلم الحال عندهم .

لذلك أتناول الخلاف فى الأجل من حيث اعتباره شرطا أو عدم اعتباره ، وذلك فى مطلب أول .

ثم أتعرض لتحديد هذا الأجل ببيان أدناه وأقصاه ، من خلال المطلب الثانى .

ومن ثم أتحدث عن كيفية تحديده بالشهور والأيام ، والخلاف فى تحديده بغير ذلك ، ومحل ذلك المطلب الثالث .

ثم أخصص المطلب الرابع لاختلاف المتعاقدين فى أجل السلم ، وأخيرا يأتى المطلب الخامس ليتناول ما يبطل به الأجل .

وعلى ذلك يتضمن هذا المبحث خمسة مطالب ، فالى تحقيق القول فيها ، حقق الله لى ولك جميل للمطالب ، وجنبنى وإياك سوء المثالب .

## المطلب الأول

فى اعتبار الأجل شرطا أو عدم اعتباره

أعنى بهذا المطلب ما أشار اليه الامام النووى بقوله (١) :

(وقد اختلف العلماء فى جواز السلم الحال ، مع اجماعهم على جواز المؤجل ؛ فجهز الحال الشافعى وآخرون ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون ) •

ومن العبارة يؤخذ أمران :

- أحدهما : اجماع الفقهاء على جواز السلم المؤجل •
- والآخر : الخلاف فى جواز السلم الحال •

وهذا الخلاف الأخير على مذهبين ، اليك بيان كل مذهب وأدلته :

المذهب الأول - جواز السلم الحال :

وهو مذهب الشافعية ، ونسبوه الى عطاء ، وهو مقابل المشهور من مذهب المالكية ، وعزاه ابن قدامة الى أبى ثور وابن المنذر ، وهى رواية عند الحنابلة ، وتفصيل ذلك فيما يلى :

(أ) قال الامام الشافعى (٢) : ( فالسلف بيع مضمون بصفة ، فان اختار أن يكون الى أجل جاز ، وأن يكون حالا ، وكان الحال أولى أن يجوز لأمرين : أحدهما : أنه مضمون بصفة كما كان الدين مضمونا بصفة ؛ والآخر : أن ما أسرع المشتري فى أخذه كان من الخروج من الفساد بغير وعارض أولى من المؤجل ) •

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٤٧/٦ •  
(٢) الأهم ، باب فى الأجال فى السلف والبيع ٨٥/٣ •

(ب) وقى (الحاوى الكبير) مسألة : قال المزنى : قال الشافعى رحمه الله : ( فاذا أجاز النبى صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> بصفة مضمونة الى أجل ، كان حالا أجوز ، ومن الغرر أبعد ، وأجازته عطاء حالا )<sup>(٤)</sup> .

(ج) وقال النووى<sup>(٥)</sup> : يصح السلم الحال كالمؤجل .

(د) وقال ابن رشد<sup>(٦)</sup> : ( وقد قيل : انه يتخرج من بعض الروايات عنه - أى الامام مالك - جواز السلم الحال ) .

(هـ) وقال ابن قدامة<sup>(٧)</sup> ( وقال الشافعى ، وأبو ثور ، وابن المنذر : يجوز السلم حالا ) .

وقال ابن الهمام أيضا<sup>(٨)</sup> : وبه قال عطاء ، وأبو ثور وابن المنذر .

( و ) وقال الماردواى الحنبلى فى ( الانصاف )<sup>(٩)</sup> :

( وذكر فى الاتصاف رواية : يصح حالا ، واختاره الشيخ تقى الدين ان كان فى ملكه ) .

### أدلة المذهب الأول :

استدل الشافعية على ما ذهبوا اليه من جواز السلم الحال ، بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول :

(٣) أى السلم .

(٤) الحاوى الكبير للماوردى ١٢/٧ وانظر : مختصر المزنى بهامش كتاب الأم ٢٠٦/٢ و٢٠٧ .

(٥) روضة الطالبين ٣٠٠/٣ ، وانظر : المنهاج مع معنى الاحتجاج ١٤٣/٢ .

(٦) بدلاية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٥٩/٢ .

(٧) المغنى ٤٠٢/٦ .

(٨) شرح فتح القديين ٨٦/٧ .

(٩) الانصاف فى معرفة الراجع من الخلاف على مذاهب الامام .

أحمد بن حنبل ٨٥/٥ .

(أ) فمن الكتاب العزيز ، قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ .  
[ البقرة : ٢٧٥ ]

قال الماوردي في استدلاله بالآية الكريمة (١٠) :

١ - انه - أى السلم - عقد معاوضة محضة ؛ فجاز أن يصح  
مؤجلا ومعجلا ، كالبيع .

٢ - ان عقد البيع يتنوع نوعين : بيع عين وبيع صفة ، فلما صحت  
بيوع الأعيان حالة ، وجب أن يصح بيوع الصفات حالة .

وتحريره قياسا : أنه أحد نوعي البيع ، فوجب أن يصح حالا كبيوع  
الأعيان ؛ ولأن الثمن في بيوع الأعيان مؤجلا ومعجلا ، جاز أن يكون  
المشمن في بيع الصفات مؤجلا ومعجلا .

(ب) ومن السنة المطهرة ، أحاديث السلم السابقة في أدلة الجواز ،  
قال النووي في شرحه على صحيح مسلم بعد تلك الأحاديث (١١) :

( . ومعنى الحديث : أنه ان أسلم في مكيل فليكن كيله معلوما ،  
وان كان في موزون فيكون وزنه معلوما ، وان كان مؤجلا فيمكن أجله  
معلوما ؛ ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا ، بل يجوز  
حالا . . . . وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل ، بل معناه :  
ان كان أجل فيكون معلوما ، كما أن الكيل ليس بشرط ، بل يجوز السلم  
في الثياب بالذرع ) . أى بالمقدار كالأمتار .

(١٠) الحاوي الكبير ١٣/٧ .

(١١) شرح النووي على مسلم ٤٧/٦ .

(ج) ومن المعقول ، قالوا :

١ - ان فى الأجل غرر ، فلما جاز السلم مؤجلا مع ما فيه من الغرر ، كان حالا أجوز ، لأنه من الغرر أبعد (١٢) .

٢ - ان ما أسرع المشتري فى أخذه كان من الخروج من الفساد يغرر وعارض أولى من المؤجل (١٣) .

٣ - انه عقد يصح مؤجلا ، فصح حالا ، كبيع الأعيان (١٤) .

**المذهب الثانى - يشترط الأجل فى السلم :**

وهو مذهب الحنفية ، والمشهور من مذهب المالكية ، وبه قال الإمام أحمد ، وابن حزم الظاهرى ، وهو مذهب الزيدية .

وبيان ذلك فيما يلى :

( أ ) فى المذهب الحنفى : قال السرخسى (١٥) : ( فأما الأجل فهو من شرائط السلم عندنا ) . وقال المرغينانى (١٦) : ( ولا يجوز السلم الا مؤجلا ) . وقال ابن عابدين (١٧) : فان أسلما حالا ، ثم أدخل الأجل قبل الاقتراق وقبل استهلاك رأس المال جاز .

(ب) وفى فقه المالكية : قال ابن رشد (١٨) : ( وأما مالك فالظاهر

(١٢) الحاوى الكبير ١٣/٧ .

(١٣) الأم ٨٥/٣ .

(١٤) المغنى ٤٠٢/٦ .

(١٥) المبسوط ١٢٥/١٢ .

(١٦) بداية المبتدى مع شرح فتح القدير ٨٦/٧ .

(١٧) حاشية ابن عابدين ٢١٤/٥ .

(١٨) بداية المجتهد ٢٥٩/٢ وراجع هامش (٤٤) .

من مذهبه ، والمشهور عنه أنه - أى الأجل - من شرط السلم ) ثم قال :  
وأما اللخمي فانه فصل الأمر في ذلك فقال : ان السلم في المذهب يكون  
على ضربين : سلم حال ، وهو الذي يكون من شأنه بيع تلك السلعة ،  
وسلم مؤجل ، وهو الذي يكون ممن ليس من شأنه بيع تلك  
السلعة ) أ هـ •

وقال القاضي عبد الوهاب في شروط بيع السلم<sup>(١٩)</sup> : ( ) والسادس  
أن يكون المسلم فيه مؤجلا لا يجوز أن يكون حالا ) •

وقال ابن عبد البر<sup>(٢٠)</sup> : ( ) ولا يجوز السلم الحال عند مالك ) •

(ج) وفي الفقه الحنبلي : قال ابن قدامة<sup>(٢١)</sup> : ( ) قال أحمد في رواية  
الروذي : لا يصح حتى يشترط الأجل ) ، وبحو ذلك في زاد المستقنع .  
وشرح الزركشي<sup>(٢٢)</sup> •

( د ) وقال ابن حزم الظاهري<sup>(٢٣)</sup> : والسلم لا يجوز الا الى أجل

• مسمى

(هـ) وفي المذهب الزيدي : ( ) ولا يصح حالا للخبر ، ولقوله تعالى :  
﴿ بدين الى أجل مسمى ﴾ (٢٤) •

ومن العبارة الأخيرة تنتقل الى أدلة القائلين باشتراط الأجل ، كتب  
الله لي ولك حسن العمل قبل وفاء الأجل •

(١٩) المعونة ٩٨٣/٢ •

(٢٠) التكايفي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٣٣٧ •

(٢١) المغني ٤٠٢/٦ •

(٢٢) انظر : حاشية التروض المربع ١٩/٥ ، وشرح الزركشي ٤٤٨/٢ •

(٢٣) المحلى ١٠٥/٩ •

(٢٤) البحر الزخار ٣٩٩/٤ •

## أدلة المذهب الثاني :

استدل - جمهور الفقهاء - القائلون بأنه لا يجوز السلم إلا مؤجلاً - بأدلة من السنة ، والمعقول ، وهي :

أولاً - من السنة المطهرة ، استدلوا بالأحاديث الواردة في جواز السلم ، ومنها (٢٥) :

(أ) رواية الترمذى : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » .

قال ابن قدامة (٢٦) : فأمر بالأجل ، وأمره يقتضى الوجوب ، ولأنه أمر بهذه الأمور تبييناً لشروط السلم ، ومنعاً منه بدونها . ولذلك لا يصح إذا انتهى الكيل والوزن ، فكذلك الأجل .

وقال السرخسى (٢٧) : فقد شرط لجواز السلم اعلام الأجل ، كما شرط اعلام القدر ، كالرجل يقول : من أراد الصلاة فليتوضأ .

(ب) ثم قال السرخسى أيضاً (٢٨) :

( وفي قوله صلى الله عليه وسلم رخص في السلم ، ما يدل على الأجل أيضاً ، لأن الرخصة في الشيء تيسير مع قيام المنافع ، والمنع هو العجز عن التسليم ، فعرفنا أنه رخص فيه مع قيام العجز عن التسليم بإقامة الأجل مقامه ، لأنه به يقدر على التسليم : أما بالتكسب أو بمجيء زمان الحصاد ، وهو كالرخصة في المسح على الخفين ، فإن إقامة المسح مقام الغسل للتيسير ) .

(٢٥) راجع المطلب الثاني ( في حكم السلم ) من المبحث الأول .

(٢٦) المغنى ٤٠٢/٦ .

(٢٧) المبسوط ١٢٥/١٢ .

(٢٨) المرجع السابق ١٢٦/١٢ .

أقول : والحديث الذى ذكره السرخسى ، قد ذكره المرغينانى أيضا فى صدر استدلاله على جواز السلم فقال<sup>(٢٩)</sup> : (( وبالسنه وهو ما روى )) أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم )) .

أقول : وقد بحث عن هذا الحديث فلم أجده بهذا اللفظ . بل وجدت صدره الأول - أعنى النهى عن بيع ما ليس عند الانسان - ولم أعثر على عجزه وهو (( ورخص فى السلم )) .

ثم رجعت الى (( نصب الراية لأحاديث الهداية )) ، فوجدت القرطبى يقول تعليقا على هذا الحديث<sup>(٣٠)</sup> : ( قلت : غريب بهذا اللفظ ، وقوله : ورخص فى السلم : هو من تمام الحديث ، لا من كلام المصنف ، صرح بذلك فى كلامه ... ولكن رأيت فى « شرح مسلم » للقرطبى ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ : ومما يدل على اشتراط الأجل فى السلم الحديث الذى قال فيه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك ، ورخص فى السلم ، قال : لأن السلم لما كان بيع معاوم فى الذمة كان بيع غائب ، فان لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهى عنه : واثما استثنى الشرع السلم من بيع ما ليس عندك ، لأنه بيع تدعو الضرورة اليه لكل واحد من المتبايعين : فان صاحب رأس المال محتاج الى أن يشتري التمر ، وصاحب التمر يحتاج الى ثمنه لينفقه عليه ، فظهر أن صفقة السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء « بيع الماويج » . فاذا كان حالا بطلت هذه الحكمة ، وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة ، انتهى كلامه - أى القرطبى - . والذى يظهر أن هذا حديث مركب ، فحديث النهى عن بيع ما ليس عند الانسان أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن

(٢٩) الهداية مع شرح فتح القدير ٧/٧١ .

(٣٠) نصب الراية لأحاديث الهداية ٤/٥٢٨ .

عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمّن ، ولا بيع ما ليس عندك » انتهى ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأخرجوه أيضا عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « لا تبع ما ليس عندك » ، وحسنة الترمذى (٣١) . . . وأما الرخصة في السلم فأخرج الأئمة الستة في « كتبهم » عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يستلقون في الثمر السنتين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم ، وأخرج البخارى عن عبد الله بن أبي أوفى : قال : ان كنا لنسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر في : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وسألت ابن أبى أبزى فقال مثل ذلك ، انتهى ) .

أقول : ونظير كلام الزيلعى ما قاله ابن الهمام فى شرحه على الهداية (٣٢) .

هذا ، وقد نقلت كلام الزيلعى بتمامه لأمرين :

أحدهما : تصريحه بوجود الحديث السابق فى شرح القرطبى على مسلم .

(٣١) انظر : الترمذى فى ( البيوع - باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عنده ) [ ١٢٥٧ ] ، أبو داود ( باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده ) [ ٣٥٠٤ ] ، ابن ماجة ( باب النهى عن بيع ما ليس عندك ) [ ٢١٨٨ ] ، النسائى فى ( البيوع - باب شرطان فى بيع ) [ ٤٢٩٨ ] . بهامش نصب الراية .

(٣٢) شرح فتح القدير ٧١/٧ .

وهذا الشرح يسمى (المفهم) ، لكن القرطبي فيما يبدو لم يعزه الى أحد ، والا لذكره الزيلعي ، لذلك يغلب على ظني ، أن عجز الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بل من كلام الفقهاء ، والله تعالى أعلى وأعلم .

والآخر : أن في كلام القرطبي الذي نقله الزيلعي دليل على شرط التأجيل ، فيضاف بذلك الى الأدلة التي نحن بصددتها .

وقريب من كلام القرطبي ما قاله السرخسي أيضا (٣٣) .

ثانيا : واستعمل الجمهور من المعقول بما يأتي :

١ - أن السلم شرع رخصة لدفع حاجة المفاليس اذ القياس عدم جواز بيع ما ليس عند الانسان ، وما شرع لذلك لا بد وأن يثبت على وجه يندفع به حاجة المفاليس ، والا لم يكن مفيداً لما شرع له ، والسلم الحال ليس كذلك (٣٤) .

٢ - أن السلم انما جاز رخصة للرفق ، ولا يحصل الرفق الا بالأجل ، فاذا انتهى الأجل انتهى الرفق ، فلا يصح كالكتابه (٣٥) ، أي أنه اذا كان حالا زال هذا الرفق (٣٦) .

٣ - أن الطول يخرج عن اسمه ومعناه : أما الاسم فلاؤه يسمى مسلماً وسلفاً ، لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر ، وأما المعنى فلا أن الشارع

(٣٣) المبسوط ١٢/١٢٦ .

(٣٤) العناية للبايرتي مع شرح فتح القدير ٧/٨٦ و ٨٧ .

(٣٥) المغني ٦/٤٠٢ ، والكتابة : أي العقد الذي يتم بين السيلنة ورقيقه على أن يدفع الأخير أقساطاً منجمة يحصل بكمال سدادها على حرته ، وفقاً به .

(٣٦) المعونة ٢/٩٨٨ .

أبرخص فيه للحاجة الداعية إليه ، ومع حضور ما يبيعه حالاً لا حاجة إلى السلم ، فلا يثبت (٣٧) .

؛ — أن عقد السلم من عقود المفاليس . ويكون بدون ثمن المثل ، فلو كان المسلم فيه موجوداً في ملكه لكان يبيعه بأوفى الأثمان ولا يقبل السلم فيه بدون القيمة ، كما أنه يجب تسليم رأس المال في المجلس بالاتفاق فلو جاز أن يكون المسلم فيه حالاً لم يجب تسليم رأس المال أولاً ، لأن قضية المعاوضة التسوية بين المتعاقدين في التمليك والتسليم ، ويتضح هذا فيما إذا كان رأس المال عيناً : فإن أول التسلمين في البديل الذي هو دين كالثمن في بيع العين ، والدليل عليه أن السلم اختص بالدين مع مشاركة العين الدين فيما هو المقصود ، فما كان ذلك إلا لاختصاصه بحكم يختص به الدين ، وليس ذلك إلا الأجل (٣٨) .

### مناقشة الأدلة والردود

أولاً - مناقشة الشافعية للجمهور :

١ - قال الماوردي (٣٩) : فأما الجواب عن استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « إلى أجل معلوم » ، فهو محمول على سببه المنقول عن ابن عباس رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلمون في الثمر الستين والثلاث فقال : « من أسلف قليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم » ، فيكون تهديد ذلك :

فمن أسلم في كيل فليكن المكيل معلوماً . ومن أسلم في موزون

(٣٧) المبنى ٤٠٢/٦ .

(٣٨) المسوط ١٢/١٢٦ .

(٣٩) الحاوى الكبير ٧/١٣ .

فليكن الوزن معلوما ، ومن أسلم في مؤجل فليكن الأجل معلوماً ، يدل  
على ذلك من الخبر اثنان :

أحدهما : جواز السلم فيما ليس بمكيل ولا بموزون في العدد  
المذروع ، ولم يكن الكيل والوزن شرطا في كل سلم . كذلك يجوز  
في غير المؤجل ، ولا يكون الأجل شرطا في كل سلم .

والثاني : أنه جمع بين الحدين : الكيل والوزن ، واجتماعهما ليس  
بشرط . كذلك ضم الأجل اليهما ليس بشرط .

ثم قال الماوردي : وأما قولهم : ان موضوع السلم ارتفاق  
المتعاقدين به في إسقاط الأجل ابطال موضوعه ، فهذه حجة قلب عليهم  
فيقال : لما كان ما وضع له السلم من رفق المشتري بالاسترخا ص ليس  
بشرط في صحة السلم ، حتى لو أسلم دينارا فيما يساوى درهما جاز ،  
وجب أن يكون ما وضع له من رفق البائع بالأجل ليس بشرط في صحة  
السلم . ولو أسلم حالا جاز .

وأما قولهم : انه انما اختص باسم السلم لاستحقاق الأجل .  
فدعوى غير مسلم بها ، بل سمي سلما لاستحقاق تسليم جميع الثمن .

وأجاب الخطيب الشرييني على قياس الجمهور الأجل على الكتابة ،  
وكذا على حديث الأجل المعلوم ، بقوله (٤٠) :

( فان قيل : الكتابة لا تصح بالطل وتصح بالمؤجل ، أجيب بأن  
الأجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق ، والطول ينأى ذلك .

---

(٤٠) مفنى المحتاج ٢/١٤٣ و ١٤٤ .

فان قيل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الى أجل معلوم » .  
أجيب بأن المراد العلم بالأجل ، لا الأجل كما فى الكيل والوزن بدليل  
الجزاز بالذرع ، وانما يصح حالا اذا كان المسلم فيه موجودا عند  
العقد ، والا اشترط فيه الأجل كالكتابة ، وليس عندنا عقد يشترط فيه  
الأجل غيرهما .

فان قيل : ما فائدة العدول من البيع الى السلم الحال ؟ أجيب بأن  
فائدته جواز العقد مع غيبة المبيع ، فان المبيع قد لا يكون حاضرا مرثيا  
فلا يصح بيعه ، وان آخره لاحضاره ربما فات على المشتري ، ولا يتمكن  
من الاتصاخ اذا هو متعلق بالذمة ( أ هـ ) .

#### ثانيا - مناقشة الجمهور للشافعية :

١ - ناقش ابن الهمام الحنفى استدلال الشافعية بأحاديث السلم ، وبأن  
ذكر الأجل فيها ليس لاشتراطه ، كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز  
السلم فى المعدود والمذروع فقال (٤١) : ونحن نقول : لا شك أن أهل  
الاجماع قاطبة فى اخراجه من ذلك الحكم العام للترخيص للمفاليين  
المحتاجين الى ثقة عاجلة ، قادرين على البذل بقدرة آجلة ، فلا يتحقق  
محل الرخصة الا مع ذكر الأجل فلا يجوز فى غيره ، وكونه قادرا حال  
العقد لم يتحقق المبيع فى حقه ، ولما كان جوازه للحاجة وهى باطنة  
أفيط بأمر ظاهر كما هو المستمر فى قواعد الشرع ، كانسفر للمشقة  
ونحوه ، وهو ذكر الأجل فلم يلتفت بعد ذلك الى كون المبيع معدوما  
من عند المسلم اليه حقيقة ، أو موجودا قادرا هو عليه ، فقول المصنف -  
أى المرغينانى - ( ولو كان قادرا على التسليم لم يوجد المرخص ) معناه :  
لو لم يذكر الأجل ، والله تعالى أعلم .

(٤١) شرح فتح القدير ٨٧/٧ .

ثم فاقش ابن الهمام أستدلالهم بالمعقول ، فقال : ( ) وقولهم : الفرر  
فى السلم الحال أقل منه فى المؤجل ، بعد ما ذكرنا لا يعيد شيئاً : أعنى  
بعدما بينا من أن شرعيته لدفع حاجة المحتاج الى المسال العاجز عن العوض  
فى الحال ، فان الفرر قد يحصل فيه لتلك الحاجة وهى منتفية فى السلم  
الحال ) أه .

٢ - وقريب من قول ابن الهمام ما قال ابن قدامة مناقشا للشافعية  
من أنه اذا جاز السلم مؤجلا مع ما فيه من الفرر ، كان حالا أجوز  
لأنه من الفرر أبعد ؛ فقال (٤٢) :

وما ذكروه من التنبيه غير صحيح ؛ لأن ذلك انما يجزىء فيما اذا  
كان المعنى المقتضى موجودا فى الفرع بصفة التأكيد ، وليس كذلك  
هنا ؛ فان البعد من الضرر ليس هو المقتضى لصحة السلم المؤجل ،  
وانما المصحح له شىء آخر . ( ) وهو أن الشارع أرخص فيه للحاجة  
الداعية اليه ، ومع حضور ما يبيعه حالا لا حاجة الى السلم ،  
فلا يثبت ) .

٣ - وقال السرخسى أيضا (٤٣) : ان السلم اختص بالدين ، مع  
مشاركة العين الدين فيما هو المقصود ، فما كان ذلك الا لاختصاصه  
بحكم يختص به الدين ، وليس ذلك الا الأجل ، وبه يبطل قولهم : ان  
السلم الحال أبعد عن الفرر من المؤجل ، لأن السلم فى العين أبعد عن  
الفرر من السلم فى الدين ، ومع ذلك اختص السلم بالدين .

ثم قال : وهذا بخلاف الكتابة عندنا ، فان البذل فى الكتابة  
مفقود به لا مفقود عليه ؛ والقدرة على تسليم المعقود به ليس بشرط

(٤٢) المغنى ٤٠٣/٦ ، والعبارة الأخيرة ص ٤٠٢ .  
(٤٣) المبسوط ١٢٦/١٢ و ١٢٧ .

لجواز العقد كالشئ في المبيع ، فأما المسلم فيه معقود عليه ، والقدرة على تسليم المعقود عليه شرط لجواز العقد كما في بيع العين ، ولأن الكتابة عقد ارفاق ، فالظاهر أن المولى لا يضيق عليه في المطالبة بالبدل ، وأما المسلم عقد تجارة ، وهو مبنى على الضيق فالظاهر أنه يطالبه بالتسليم عقيب العقد وهو عاجز عن ذلك ، فهذا يجوزوه الا مؤجلا أهـ .

### الترجيح بين مذهبي : الشافعية والجمهور

يترجح لدى مذهب جمهور الفقهاء القائلين باشتراط الأجل في عقد السلم ، ويتأيد ذلك الراجح من النواحي الآتية :

١ - من اللغة : حيث تبين أن السلم اعطاء مال في سلعة الى أجل معلوم .

٢ - من تعريف الفقهاء له من أنه نوع من البيوع يتعجل فيه برأس المال وهو الثمن ، ويتأجل فيه المبيع ، وهو المسلم فيه .

٣ - من تعريف الشافعية أنفسهم للسلم بأنه : عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلا ، أو : اسلام عوض حاضر في موصوف في الذمة (٤٤) .

٤ - من استدلال الشافعية بقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ ، وبما قاله اللسانوردي في استدلاله (٤٥) ، وذلك بأن أقول : انه لا خلاف في جواز السلم ، وأنه عقد معاوضة محضة ، لكنه اختص بذلك الاسم لتعجيل رأس المال ، وتأجيل الثمن وهو المسلم فيه ، فان كان حالاً فهو البيع العادي ، أو المقايضة وليس السلم .

(٤٤) راجع المطلب الأول في تعريف السلم - من البحث الأول .

(٤٥) راجع أدلة المذاهب الأول .

٥ - من كلام الخطيب الشرييني في الرد على الجمهور ، حيث قال : ( وائما يصح حالا اذا كان المسلم فيه موجودا عند العقد والا اشترط فيه الأجل كالكتابة ، وليس عندنا عقد يشترط فيه الأجل لغيرهما ) .

فأقول : يمكن الرد على العبارة من وجهين :

أحدهما : اذا كان المسلم فيه غير موجود فقد اشترطتم الأجل ؛ فأتم بذلك الاشتراط مع جمهور الفقهاء .

والآخر : اذا كان المسلم فيه موجودا فقد خرج من صورة السلم الى البيع العادى .

أما قوله بأن فائدة العدول من البيع الى السلم الحال هو جواز العقد مع غيبة المبيع ، فان المبيع قد لا يكون حاضرا مرئيا فلا يصح بيعه . . . الخ .

أقول : قد تقدم لكم فى باب البيع : ( أن الأظهر لا يصح بيع الغائب ، والثانى : يصح ، ويثبت الخيار عند الرؤية ) (٤٦) .

فهو بيع عادى فيه الخلاف السابق ، فبقى السؤال : لماذا سميتوه سلماً ؟ مادام أنه يحق للمشتري الفسخ اذا رأى المبيع غير مطابق لما اتفقا عليه .

كما أنه يجوز البيع على الصفة ، ويجوز البيع على البرقامج (٤٧) ، وهى أنواع من البيوع سميت هكذا ، فكذلك السلم .

---

(٤٦) انظر : معنى المحتاج ٢/٢٥ و ٢٦ .  
(٤٧) البرنامج ( يفتح الموحدة وكسر الميم ) هى الدفتر المكتوب فيه اوصاف الشيء المبيع .

٦ - من كلام الشافعية أيضا حالة الاطلاق في السلم ، ومن ذلك :

(أ) ما قاله الغزالي<sup>(٤٨)</sup> : ( ويصح سلم الحال ولكن يصرح بالحلول ، فان أطلق فهو محمول على الأجل لاقتضاء العادة الأجل ) •

(ب) ما قاله النهوي<sup>(٤٩)</sup> : ( ويصح حالا ومؤجلا ، فان أطلق انعقد حالا ، وقيل لا ينعقد ) وقول الشرييني تعليقا على العبارة الأخيرة : ( وقيل لا ينعقد ) لأن المعتاد في السلم التأجيل ، فحمل المطلق عليه ، فيكون كما لو ذكرا أجلا مجهولا •

والشاهد من العبارتين أن المعتاد في السلم التأجيل ، أي فمن غير المعتاد الحلول ، أي جوازه من عدمه ، وهو محل الخلاف •

٧ - من كلام المالكية ، والذي يعتبر رداً على مقابل المشهور في المذهب •

قال ابن شاس<sup>(٥٠)</sup> : ( الشرط الثالث : أن يكون المسلم فيه مؤجلا ، لئلا يكون من بيع ما ليس عنده الاثمان • وروى ابن اوهب وابن عبد الحكم جواز السلم الى يومين أو ثلاثة • وزاد ابن عبد الحكم عنه الى يوم ، فقيل : هذه رواية في جواز السلم الحال :

وقيل : لا يختلف المذهب في اشتراط الأجل ، وانما هذا الخلاف في مقداره ( أ ه •

أقول : فتعبير ابن شاس بـ ( قيل ) تصريح بضعف القول بجواز السلم الحال ، وأنه لا خلاف في المذهب المالكي في اشتراط الأجل ،

(٤٨) اللوجيز ١/١٥٤ •

(٤٩) مغنى المحتاج ٢/١٤٣ و ١٤٤ •

(٥٠) عقد الجواهر الثمينة ٢/٥٥٦ و ٥٥٧ •

وقد يحمل السلم الحال على ما تختلف فيه البلدان من الأسعار كما صرح  
بذلك القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٣٨٠) .

٨ - مما قاله المسارداوى الحنبلى ، وهو رد على الرواية التى  
أجازت السلم الحال ، فقال (٥١) :

( فان أسلم حالاً أو الى أجل قريب ، كاليوم ونحوه ، لم يصح :  
وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ) .

ثم بعد أن ذكر ما فى الاختصار من رواية : يصح حالاً ، وأقوال  
الفقهاء فيها ، قال : ( وحمل القاضى وغيره هذه الرواية على المذهب ،  
ولم يرتضه فى الفروع ، واختار الصحة اذا أسلمه الى أجل قريب .  
وكما تقدم ، ورد ما احتج به الأصحاب ، قال فى القاعدة الثامنة والثلاثين :  
لنا وجه ، قاله القاضى فى موضع من الخلاف بصحة السلم حالاً ،  
ويكون بيعاً . انتهى ) .

أقول : فقد حمل الحنابلة هذه الرواية على ما اذا أسلمه الى أجل  
قريب ، أو أنه اذا صحح السلم حالاً فإنه يكون بيعاً ، وهو ما قلته  
تعميقاً على كلام الشافعية .

وعلى ذلك ، وبناء على المرجحات السابقة للاشتراط الأجل فى  
السلم ، ومن كلام بعض المالكية عن جواز السلم الى أيام محددة  
كيوم أو يومين أو ثلاثة ، ومن كلام بعض الحنابلة عن جوازه الى أجل  
قريب ، أتقبل الى تحديده أجل السلم أى مقداره .

وبيان ذلك فى المطلب الثانى رزقنى الله وإياك طيب الأمانى .



(٥١) الانصاف فى معرفة الرائج من الخلاف ٨٥/٥ و ٨٦ .

## المطلب الثاني

### فى أدنى أجل السلم وأقصاه

لا خلاف بين الفقهاء جميعا على أن يكون الأجل فى المسلم فيه معلوما ، علما يمنع الجهالة المفضية الى المنازعة بين المتعاقدين (٥٢) :

وقد استدلل بعض الفقهاء على وجوب معلومية الأجل ، بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

(أ) فمن الكتاب الكريم ، قوله تعالى : ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] .

قال ابن عباس رضى الله عنهما - كما تقدم فى أدلة الجواز (٥٣) :  
هو السلم .

---

(٥٢) قال المرغينانى : ولا يجوز ألا بأجل معلوم ( الهداية مع شرح فتح القدير ٨٧/٧ ) وانظر : بدائع الصنائع ٣١٦/٥ ، والمبسوط ١٢٧/١٢ .  
● وقال الصاوى المالكي : واشترط فى الأجل أن يكون معلوما ،  
اليعلم منه الوقت الذى يقع فيه قضاء المسلم فيه ، والأجل المجهول  
لا يفيد للفرر ( بلغة السالك ٥٤٦/٢ ، وانظر : حاشية الدسوقي ٢٠٥/٣ ،  
والمعونة ٩٨٩/٢ ، وعقد الجواهر ٥٥٧/٢ .

● وقال النورى : ( اذا أسلم مؤجلا اشترط كونه معلوما :  
الروضة ٣٠١/٣ ) وانظر : معنى المحتاج ١٤٣/٢ ، والطاوى الكبير ٢٥/٧ .

● وقال ابن قدامة : ( لا بد من كون الأجل معلوما ... ولا نعلم  
افى اشتراط العلم فى الجملة اختلافا : المعنى ٤٠٣/٦ ) ، وانظر :  
الانصاف ٨٦/٥ و ٨٧ ، والزرکشى ٤٤٩/٢ .

● وانظر أيضا : الملحق ١٠٦/٩ ، والبحر الزخار ٤٠١/٤ وفيه ما  
( ويجب كونه معلوما ) .

(٥٣) راجع ( المطلب الثانى : فى حكم السلم ) من المبحث الاول .

(ب) ومن السنة ، قوله صلى الله عليه وسلم : «الى أجل معلوم» •  
 قال الامام الشافعي<sup>(٥٤)</sup> : ( يدل على أن الآجال لا تحل الا أن تكون معلومة ، وكذا قال الله جل ثناؤه : ﴿ اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى ﴾ • وقال ابن حزم الظاهري<sup>(٥٥)</sup> : ففي هذا ايجاب الأجل المعلوم •

(ج) ومن المعقول ، قالوا :

- ١ - ان الجهالة فيه مفضية الى المنازعة ، كما فى البيع<sup>(٥٦)</sup> •
- ٢ - ان الجهل بمدة السلم غرر ، كالآجال فى الدين<sup>(٥٧)</sup> •

٣ - ان الأجل اذا كان مجهولا : جهل وقت استحقاقه ، وأى أجل طالب به منه جاز أن يدفع عنه ، لأنه ليس بوقت الحبل ، فلا يمكن المطالبة ، ولا يستحق الدفع : وهذا يمنع من صحة العقد ، لأن للأجل قسطا من الثمن ، لاختلاف الأثمان باختلافه ، فاذا كان الأجل مجهولا ، صار الثمن مجهولا ، وجهالة الثمن مبطله للعقد<sup>(٥٨)</sup> •

وبعد - فمعلومية الأجل أمر متفق عليه ، أما مقدار هذا الأجل فهو محل الخلاف بين الفقهاء •

ولما كان للأجل حد أدنى ، وحد أعلى ، فقد وقع جل الاختلاف فى الأول - أعنى أدنى الأجل : أو المدة التى لا يجوز أن يقل عنها - بينما ندر الخلاف فى أعلاه ؛ لذلك أعرض للخلاف فى الأول ثم أختتم بالأمر الثانى وذلك فى مسألتين ، أولاهما للأول ، وثانيهما للثانى •

(٥٤) الآلام ( باب فى الآجال فى السلف والبيوع ) ٨٤/٣ •

(٥٥) المحلى ١٠٦/٩ •

(٥٦) الهداية مع شرح فتح القدير ٨٧/٧ •

(٥٧) المعونة ٩٨٩/٢ •

(٥٨) الحاوى الكبير ٢٥٧/٧ •

## المسألة الأولى - أقوال الفقهاء في أدنى الأجل :

حيث تعددت الأقوال في كل مذهب ، وبين فقهاؤه وجهة كل قول ،  
وذكروا الراجح أو المعتمد منها ، ومنعا لتكرار المصادر الفقهية عند  
إيراد كل قول ، وتحاشيا للاطالة في ذلك ؛ فاني أعرض لكل مذهب  
على حدة بادئا بالقول المعتمد فيه ، معقبا له ببقية الأقوال في المذهب  
مع بيان ضعفها ، وصولا بعد ذلك الى القول الراجح في كل مذهب  
مقارنا بين الأقوال ومرجحا ، والله تعالى المستعان ، وعليه التكلان .

### أولا - في المذهب الحنفي :

في ( الدر المختار ) : وأقله في السلم شهر - به يفتى .

وعلق ابن عابدين على ذلك بقوله (٥٩) : وقيل ثلاثة أيام ، وقيل  
أكثر من نصف يوم ، وقيل ينظر الى العرف في تأجيل مثله .

والأول أصح ، وبه يفتى ، زيلعي ، وهو المعتمد ، بحر : وهو  
المذهب ) .

ومن عبارة ابن عابدين ، يمكن حصر الاختلاف في المذهب على  
أربعة أقوال هي :

### القول الأول - أدنى الأجل شهر :

وهذا القول مروى عن محمد يرحمه الله ، وهو الصحيح والمعتمد  
في المذهب ، وبه يفتى .

---

(٥٩) حاشية ابن عابدين ( رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير  
الابصار ) ، ٢١٤/٥ و ٢١٥ .

قال صاحب ( الهداية ) وشرحها (٦٠) : وهو الأصح ، لكون الشهر مدة يمكن تحصيل المسلم فيه فيها ، ولأنه أدنى الأجل وأقصى العاجل •

وقال الكاساني (٦١) : ( وروى عن محمد أنه قدر بالشهر ، وهو الصحيح ؛ لأن الأجل إنما شرط في السلم ترفيها وتيسيرا على المسلم إليه ليتمكن من الاكتساب في المدة ، والشهر مدة معتبرة يمكن فيها من الاكتساب فيتحقق معنى الترفيه ، فأما ما دونه ففي حد القلة ، فكان له حكم الحلول ، والله عز وجل أعلم • أه ) •

أقول : فمن عبارته الكاساني يتبين تصحيح هذا القول ، وتضعيف ما عداه من أقوال ؛ فيكون أقل أجل السلم عند الحنفية شهرا •

#### التول الثاني - أدناه أكثر من نصف يوم :

قال السرخسي (٦٢) : وكان أبو بكر الرازي يقول : أدنى الأجل فيه أن يكون أكثر من نصف يوم ، لأن المعجل ما كان مقبوضا في المجلس ، والمؤجل ما يتأخر قبضه عن المجلس ، ولا يبقى المجلس بينهما في العادة أكثر من نصف يوم •

وقال الكاساني (٦٣) : وذكر الكرخي أن تقدير الأجل إلى العاقدين حتى لو قدرنا نصف يوم جاز •

---

(٦٠) انظر الهداية والعناية مع شرح فتح القدير ٨٧/٧ و ٨٨ •  
(٦١) بدائع الصنائع ٣١٦/٥ •

(٦٢) المبسوط ١٢٧/١٢ ، وقريب منه أيضا : البَابُ فِي الْعِنَايَةِ  
مع فتح القدير ٨٨/٧ •

(٦٣) البدائع ٣١٦/٥ ، وحكاية المرغيناني بقوائمه : ( وقيل أكثر من نصف يوم ) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير ٨٨/٧ •

### القول الثالث - أدناه ثلاثة أيام :

قال السرخسى<sup>(٦٤)</sup> : ذكر أحمد بن أبي عمران من أصحابنا رحمهم الله تعالى أن أدنى الأجل فيه ثلاثة أيام اعتباراً للأجل بالخيار الذى ورد الشرع فيه بالتقدير بثلاثة أيام •

وهذا القول حكاه المرغينانى بلفظ ( وقيل ثلاثة أيام ) ، ورد ابن الهمام والبارتقى على ذلك القول بأنه : ليس بصحيح ، لأن التقدير نسة بالثلاث بيان أقصى المدة ، فأما أدناه فغير مقدر<sup>(٦٥)</sup> •

### القول الرابع - ينظر الى العرف :

قال ابن عابدين<sup>(٦٦)</sup> : وقيل ينظر الى العرف فى تأجيل مثله •

وحكاه صاحب ( مجمع الأنهر ) بقوله<sup>(٦٧)</sup> : عن الكرخى أنه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس فى تأجيل مثله •

هذا وقد حكى فى ( مجمع الأنهر ) الأقوال الأربعة السابقة مينا وجهة بعضها مرجحاً الأول منها فقال<sup>(٦٨)</sup> :

[ ( وأقله ) أى أقل الأجل فى السلم ( شهر فى الأصح ) روى ذلك عن محمد وعليه الفتوى ، لأن ما دونه عاجل والشهر وما فوقه آجل ، بدليل مسألة اليمين : حلف ليقض دينه عاجلاً ففضاه قبل تمام الشهر بر • وقيل ثلاثة أيام ، وقيل عشرة أيام ، وقيل أكثر من نصف يوم •

(٦٤) البسوط ١٢/١٢٧، ص ١٠١

(٦٥) الهداية والعناية مع فتح القدير ٨٧/٧ و ٨٨ •

(٦٦) حاشية ابن عابدين ٢/١٥٠، ص ١٠١

(٦٧، ٦٨) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٢/١٠٠ ، وانظر عبارة الفتوح التى أشار إليها رداً على تصحيح صدر الشهيد لرواية الكرخى ( شرح فتح القدير ٨٧/٧ ) •

وقال صدر الشهيد ، والصحيح ما رواه الكرخي أنه مقدر بما يمكن فيه تحصيل المسلم فيه ، وفي الفتح : وهو جدير أن لا يصح لأنه لا ضابط يتحقق فيه ، واكذا من رواية أخرى عن الكرخي : أنه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس فى تأجيل مثله • كل هذا تنفتح فيه المنازعات بخلاف المقدار المعين من الزمان انتهى ] •

• وبعد - فأدنى الأجل المتفق على صحته عند الحنفية هو شهر •

### ثانياً - فى المذهب المالكي :

جمع ابن رشد (الجد) فى (المقدمات) الأقوال فى ذلك ، فقال (٦٩) : ( وقد اختلف قول مالك فى حد أقل ما يجوز اليه السلم من الآجال : فكان يقول أولاً : أقل ما يجوز اليه السلم ما ترتفع فيه الأسواق وتنخفض ، وذلك نحو الخمسة عشر يوماً ، وهو قوله فى المدونة •

ثم أجازة الى اليومين والثلاثة • وأجاز ابن عبد الحكم السلم الى اليوم الواحد • وفى سماع يحيى من السلم والآجال اجازة السلم الحال • وفيه نظر ، وما فى المدونة أصح ، لأن اجازة السلم الحالى أو الى اليومين ونحوهما من باب بيع ما ليس عندك ) أ ه •

ولخص ابن رشد ( الحفيد ) فى ( بداية المجتهد ) هذا الاختلاف بقوله (٧٠) : ( وتحصيل مذهب مالك فى مقداره من الأيام أن المسلم فيه على ضربين : ضرب يقتضى بالبلد المسلم فيه ، وضرب يقتضى بغير البلد الذى وقع فيه السلم : فان اقتضاه فى البلد المسلم فيه : فقال ابن القاسم أن المعتبر فى ذلك أجل تختلف فيه الأسواق ، وذلك

(٦٩) بمقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام ، أدنى المدونة ١٤٢/٣ : ١٤٤ •  
(٧٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢٥٩ و ٢٦٠ •

لخمسة عشر يوما أو نحوها ، وروى ابن وهب عن مالك أنه يجوز اليومين  
والثلاثة ؛ وقال ابن عبد الحكم : لا بأس به الى اليوم الواحد •

وأما ما يقتضى ببلد آخر ، فإن الأجل عندهم فيه هو قطع المسافة  
التي بين البلدين قلت أو كثرت ( أ ه •

ومن عبارتي ( الجدة والحفيد ) يتبين ما يلي :

١ - أن الأقوال أربعة في أدنى الأجل : خمسة عشر يوما ، وقيل  
يومين أو ثلاثة ، وقيل يوم ، وقيل جواز السلم الحال •

٢ - من عبارة الحفيد ، أن هذا إذا كان السلم وقضاؤه في بلد  
واحد ؛ أما ما يقتضى في بلد آخر ، فالأجل هو قطع المسافة بين البلدين •

٣ - تصحيح الجدة لما في المدونة من كون أقل الأجل خمسة  
عشر يوما •

وعلى ذلك ، وبالنظر في جل مصادر الفقه المالكي ، يمكن حصر  
الاختلاف في تحديد أدنى الأجل ، في قولين رئيسين هما :

القول الأول : انه المسافة التي تختلف فيها الأسواق غالبا :

( أ ) فإذا كان قبض رأس مال السلم والمسلم فيه في بلد واحد  
فمشهور المذهب أن أقل الأجل نصف شهر ، أو خمسة عشر يوما  
ونحوها •

وبذلك قال : ابن شماس ، وخلييل والدردير ، وهو اختيار  
ابن أبي زيد القيرواني ، وهو الأصح عند ابن رشد الجد (٧١) .

(ب) أما إذا كان قبض كل واحد من البدلين في بلد آخر ،  
فلا يشترط الأجل المذكور (٧٢) ، أى يقوم مقام ضرب الأجل أن يعين  
القبض ببلد غير بلد العقد مما تتغير الأسواق بينهما ثلاثة أيام  
ونحوها (٧٣) .

القول الثاني : وهو مقابل المشهور ، ويتضمن أقوالا هي (٧٤) :

١ - روى ابن وهب وابن عبد الحكم جواز السلم الى يومين  
أو ثلاثة .

٢ - وعن ابن عبد الحكم جوازه الى اليوم الواحد .

٣ - وفي سماع يحيى اجازة السلم الحال .

والراجح من الأقوال هو الأول ، وهو المشهور المذهب :

- قال ابن عبد البر تضعيفا للأقوال الأخيرة بعدم الجواز وترجيحا  
للأول (٧٥) :

---

(٧١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٥٥٧/٢ ، والشرح الكبير مع  
حاشية الدسوقي ٢٠٥/٣ ، والثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة  
ابن أبي زيد القيرواني ص ٥١٦ و ٥١٧ ، ومقدمات ابن رشد ١٤٤/٣ .  
وانظر كذلك : مواهب الجليل للحطاب ٥٢٨/٤ ومعه التاج والاكليل  
لمواق ، وشرح الزرقاني على خليل ٢١٢/٥ ومعه الفتح الرباني  
للشيخ البنانى .

(٧٢) الثمر الداني للشيخ صالح الآبى الأزهري ص ٥١٦ .

(٧٣) عقد الجواهر لابن شماس ٥٥٧/٢ .

(٧٤) انظر : المرجع السابق ، ومقدمات ابن رشد ١٤٢/٣ و ١٤٣ .  
وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٦٠/٢ ، والجامع لاحكام القرآن  
للقرطبي ٣٨٠/٣ .

(٧٥) الكافي ص ٣٣٨ .

( ولا يجوز السلم الحال عند مالك ، ولا يجوز أن يكون الأجل في السلم البرم ، واليومين ، واقما يجوز في أمر ترتفع في مثله الأسواق ، وتنخفض ، هذا هو المشهور من المذهب ) •

وابن عبد البر لم يحدد خمسة عشر يوما للأجل ، بل المدار على الأجل الذى ترتفع في مثله الأسواق وتنخفض •

— وبذلك قال أيضا الشيخ الآبى الأزهرى<sup>(٧٦)</sup> : ( ومذهب مالك أن أجل السلم ما تتغير في مثله الأسواق من غير تحديد ، ومحل الخلاف اذا كان قبض رأس مال السلم والمسلم فيه في بلد واحد أما اذا كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط الأجل المذكور ) •

— وينحو ذلك قال القرطبي<sup>(٧٧)</sup> :

( قلت — الذى أجازہ علماءنا من السلم الحال ما تختلف فيه البلدان من الأسعار ، فيجوز السلم فيما كان بينه وبينه يوم أو يومان أو ثلاثة ، فأما في البلد الواحد فلا ؛ لأن سعره واحد ، والله أعلم ) •

أقول : فالمشهور في مذهب المالكية هو الأجل الذى ترتفع في مثله الأسواق وتنخفض ، ونص المدونة ، وعليه بعض الفقهاء هو خمسة يوما ونحوها ، وذلك في البلد الواحد •

أما في بلدين مختلفين ، فالمسافة بينهما هي أجل السلم ، اذ الغالب اختلاف الأسعار باختلاف المواضع •

ومقابل هذا المشهور الضعف أو الحمل على اختلاف البلدان حيث اختلفت الأسعار •

(٧٦) الثمر الدانى ص ٥١٦ •

(٧٧) تفسير القرطبي ٣/ ٢٨٠ و ٢٨١ •

ووجه المشهور - وهو الأجل الذى تختلف فى مثله الأسواق - نص عليه القاضى عبد الوهاب بقوله (٧٨) : (( ان المقصود من السلم الارتفاق من ارتفاع البائع بتقديم المال والمسلم بما يرتخصه ليحصل له من تغير الأسواق واختلافها ما يريد ، واذا أضربا أجلا لا يوجد فيه هذا المعنى لم يحصل الرفق المقصود ، فكان فى معنى الحال أهد )  
 أى السلم الحال •

### ثالثا - المذهب الشافعى :

لم أجد فيما اطلعت عليه - بين يدي - من مصادر الفقه الشافعى ، تعرضا لمسألة تحديد الأجل هذه ، أعنى الحد الأدنى أو الأعلى ، لكن امام المذهب وفقهائه تناولوا تحديد الأجل بالشهور العربية وغيرها ، وعدم التحديد بأمور نحو العطاء والحصاد (٧٩) ، ومحل ذلك المطلب التالى •

ولعل ذلك عند الشافعية - أعنى عدم تعرضهم لأدنى أجل السلم - لكونهم يجيزون السلم الحال ، حيث لم يشترطوا للمسلم أجلا على ما سبق بيانه •

لذلك أتقل الى فقه الحنابلة •

---

(٧٨) المعونة ٢/٩٨٩ •  
 (٧٩) انظر : الأم ( باب الاجال فى السلف والبيع ) ٣/٨٤ : ٨٦ ،  
 الحاوى الكبير ٧/٢٤ : ٢٩ ، الوجيز ج ١/١٥٤ و ١٥٥ ، روضة  
 الطالبين ٣/٣٠١ : ٣٠٣ ، مغنى المحتاج ٢/١٤٣ و ١٤٤ ، وقلوبى وعمرة  
 ٢٤٧/٣ و ٢٤٨ •

## رابعاً - فى المنهب الحنبلى :

تناول ابن قدامة مسألة تحديد الأجل ، ورد على الأقوال الأخرى التى حددته بأيام معدودة ، فقال (٨٠) :

( ومن شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع فى الثمن ، كالشهر وما قاربه ، وقال أصحاب أبى حنيفة : لو قدره بنصف يوم جاز ، وقدره بعضهم بثلاثة أيام ، وهو قول الأوزاعى ، لأنها مدة يجوز فيها خيار الشرط ، ولأنها آخر حد القلة ، ويتعلق بها عندهم اباحة رخص السفر ، وقال الآخرون : انما اعتبر التأجيل لأن المسلم فيه معدوم فى الأصل ، لكون السلم انما ثبت رخصة فى حق المفاليس ، فلا بد من الأجل ليحصل ويسلم ، وهذا يتحقق بأقل مدة يتصور تحصيله فيها ) .  
وقد استدلل ابن قدامة بالعقل على ما ذهب اليه ، ورد على سائر الأقوال بقوله (٨١) :

( ولنا أن الأجل انما اعتبر ليتحقق المرفق الذى شرع من أجله السلم ، ولا يحصل ذلك بالمدة التى لا وقع لها فى الثمن ، ولا يصح اعتباره بمدة الخيار ، لأن الخيار يجوز ساعة وهذا لا يجوز ، والأجل يجوز أن يكون أعواماً ، وهم لا يجيزون الخيار أكثر من ثلاث ، وكونها آخر حد القلة لا يقتضى التقدير بها .

وقولهم : ان المقصود يحصل بأقل مدة . غير صحيح ، فان السلم انما يكون لحاجة المفاليس الذين لهم ثمار أو زروع أو تجارات ينتظرون حصولها ، ولا تحصل هذه فى المدة اليسيرة ) أه .

(٨٠) المغنى ٤٠٤/٦ و ٤٠٥ .

(٨١) المغنى ٤٠٥/٦ .

كما أشار الزركشى الى المسألة أيضا بقوله فى نهاية ما يشترط للأجل<sup>(٨٢)</sup> : (( تنبيه : يشترط للأجل شرط آخر ، وهو أن يكون له وقع فى الثمن بحيث يختلف به السعر ، ومثل ذلك أبو محمد فى الكافى بالشهر ونصفه لا اليوم ونحوه ، وكثير من الأصحاب يمثل بالشهر والشهرين ، فمن ثم قال بعضهم : أقله شهر ) .

وقريب من ذلك قال الحجاوى والبهوتى : (( ويعتبر أن يكون الأجل له وقع فى الشهر عادة كشهر ) وقال النجدى فى حاشية استدلالا مثلما قال ابن قدامة<sup>(٨٣)</sup> .

وعلى ذلك فمذهب الحنابلة على أن يكون الأجل ذا مدة لها تأثير فى الثمن بحيث يختلف به السعر .

ومثلوا لذلك بالشهر ، ونصفه ، وبالشهرين .

رابعا - مذهب الزيدية : قال أحمد بن يحيى بن الرضى<sup>(٨٤)</sup> :

(( وأقل أجله ثلاث : لا اعتبارها فى كثير من التأجيلات ، كتأجيل الشفيع ، ومطلوب التعديل والجرح ونحوهما .

(ص) - أى المتصور بالله - بل أربعون يوما اذ هو أقل ما يحصل به ثمرة . .

(ن) - أى الناصر - بل أقله ساعة اذ بها يحصل الأجل ، ولا نص للقاسمية ، والمختار قول ( م ) - المؤيد بالله - لما أمر .

---

(٨٢) شرح الزركشى ٢/٤٥٠ .  
(٨٣) انظر : الروض المربع على زاد المستقنع مع حاشية النجدى ٥/١١٩ .  
(٨٤) البحن الزخار ٤/٤٠٢ . .

ومن العبارة يتبين أن المختار عند الزيدية كون أقل الأجل ثلاثاً ،  
لاعتبارها في كثير من التأجيلات •

### خامساً - مذهب الظاهرية :

ذهب ابن حزم الظاهري الى أن الأجل في السلم ما وقع عليه  
اسم أجل ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحدد أجلا من  
أجل •• فالأجل عند ابن حزم ساعة فما فوقها •

وقد رد على المحددين للأجل بنصف يوم أو بأيام بأن ذلك (تحديده  
فاسد لأنه بلا برهان) ، وأفسد قول من قال : بأنه ما تتغير اليه الأسواق،  
لأنه (في غاية الفساد لأنه تحديد بلا برهان ثم ان الأسواق قد تتغير  
من يومها ، وقد لا تتغير شهورا •• ولا نعلم أحدا سببهم الى التحديده  
في دين الله تعالى) (٨٥) •

### اجمال الأقوال في أدنى الأجل :

يتبين مما سبق ، ومن استعراض أقوال فقهاء المذاهب أنها تنحصر  
في سبعة أقوال ، هي :

الأول : أدنى الأجل شهر •

وهو الصحيح والمعتمد عند الحنفية ، وبه يفتى ، لكونه مدة يمكن  
تحصيل السلم فيه فيها ، ولأن الشهر أدنى الأجل وأقصى العاجل •

وهو ما مثل به الحنابلة ، لأن الشهر له وقع في تغيير الثمن عادة ،  
ومثل بعضهم بالشهرين لذات الوجهة •

---

(٨٥) المحلى ١٠٩/٩ •

**الثانى :** أقله نصف شهر • وهو المشهور من مذهب المالكية اذا كان السلم وقضاؤه فى بلد واحد ، لأنه أجل تختلف فيه الأسواق غالباً •

• وهو تمثيل آخر فى المذهب الحنبلى •

**الثالث :** أدناه ثلاثة أيام • اعتباراً للأجل بالخيار عند الحنفية ، أو لاعتبار الثلاث فى كثير من التأجيلات عند الزيدية •

**الرابع :** أكثر من نصف يوم •

وهو قول عند الحنفية ، لأن المؤجل ما يتأخر قبضه عن اللجلس ، ولا يبقى الأخير بين المتعافدين أكثر من نصف يوم عادة •

**الخامس :** يوم أو يومان أو ثلاثة •

وهى أقوال عند المالكية ، وحملوا ذلك على قضاء المسلم فيه فى يبلد آخر ، فيعتبر الأجل هو قطع المسافة بين البلدين ، والغالب حينئذ اختلاف الأسعار فى الأمصار •

**السادس :** ينظر الى العرف فى تأجيل مثل المسلم فيه ومقداره •

• وهو قول عند الحنفية •

**السابع :** أقله ساعة • اذ بها يحصل الأجل •

وهو مذهب ابن حزم الظاهرى ، وقول عند الزيدية •

## الترجيح بين الأقوال :

قد سبقت مناقشة الأقوال المقابلة للمعتمد والمشهور في المذاهب من قبل الفقهاء ، وحيث لم يرد تحديد من الشارع لأقل الأجل ، وحيث ترجح اشتراط الأجل في السلم ليوافق الاسم المسمى ، فإنه يبدو لى - أن ذلك الأجل هو ما يطلق عليه ذلك عرفاً بين الناس ؛ وذلك بالنظر لطبيعة عقد السلم وما أطلقه عليه الفقهاء من أنه ( بيع المفاليس ) أو ( بيع المحاويج ) ، فما يتحقق به الأجل لهؤلاء ارفاقاً بهم ، وتحقيقاً لمقصد المسلم في اقباض رأس مال في السلم أدنى عادة من ثمن المسلم فيه ، ومواكبة للمرفق الذى شرع من أجله السلم باستفادة المسلم اليه بالثمن المقبوض حالا ، واعطائه المهلة لتحصيل المسلم فيه . فما كان من أجل في ذلك فهو معتبر شرعاً غير محدد بحد أدنى اذ يختلف ذلك من بلد لبلد ، بل من يوم ليوم ، ومن عقد لآخر ، ومن سلعة لأخرى ، وتقييم ذلك باختلاف الأسعار تحديد بغير ضابط ، كيف والله تعالى يقول في محكم كتابه العزيز ﴿ وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً ﴾ [ لقمان : ٣٤ ]

هذا والله تعالى أعلم بالصواب ، واليه سبحانه المرجع والمآب .

### المسألة الثانية - فى أقصى الأجل :

لم يقع الخلاف كبيراً هنا كما وقع فى تحديد أدنى أجل السلم ، وقد وجدت عبارات ثلاثاً فى المذاهب الثلاثة التى اشترطت الأجل فى السلم ، وهى على النحو التالى :

١ - فى فقه الحنفية ، وعند رد صاحب ( مجمع الأنهر ) على ما روى عن الكرخى أنه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس فى تأجيل مثله ، ومن اقتصر لذلك الرأى بحجة أن من الأشياء ما لا يمكن تحصيله فى شهر ، يعنى فيترك للعرف تقدير الأجل .

قال (٨٦) : ( هذا مسلم ان كان التقدير مخصوصا بشهر ، لا بالزيادة فليس كذلك ، لأن ما نحن فيه أقل بيان الأجل لا أكثره حتى يرد عليه قوله : ان من الأشياء ما لا يمكن تحصيله فى شهر ٠٠ ، لأنه ان حصل فى الشهر فيها ، وان لم يحصل فيه واتفقا على زيادة عليه جاز بلا مانع ) .

أقول : فيؤخذ من عجز العبارة عدم تحديد لأقصى الأجل ، بينما الخلاف فى صدرها راجع الى تحديد أدناه .

٢ - وفى فقه المالكية :

( أ ) قال ابن جزى (٨٧) : ( وأقله ما تختلف فيه الأسواق كالخمس عشرة يوماً ونحوها ، أو يكون القبض ببلد آخر . ولا حد لأكثره ، الى ما ينتهى الى الغرر لطوله ) .

(ب) وقال الدردير (٨٨) : ( ولا حد لأكثره الا ما لا يجوز البيع اليه ) ، وقال الدسوقي محشياً على ذلئ ذلك بقوله : ( أى كمدة التعمير ؛ فتأجيل الثمن أو المثمن اليها مفسد للعقد (٨٩) ، وأما ما أجله عشرون سنة ونحوها فمكروه ولا يفسد البيع ) .

أقول : فأكثر أجل السلم لا حد له ، لكنه ان جعل الى نهاية العمر لأحدهما أو لفلان مثلاً فسد للجهل به ، ولقوله تعالى : ﴿ وما تدرى نفس بأى أرض تموت ﴾ [ لقمان : ٣٤ ] ، اذ أن أجل الانسان من الأمور الغيبية التى استأثر الله تعالى بعلمها .

(٨٦) مجمع الأنهر ٢/ ١٠٠ و ١٠١ .

(٨٧) القوانين الفقهية ص ٢٣١ .

(٨٨) الشرح الكبير مع حاشية اللدسوقي ٣/ ٢٠٥ .

(٨٩) يبدو أن مدة التعمير ، هى مدة العمر ، أى اذا جملا الأجل

مدة عمرها أو عمر أحداهما .

٣ - وفي المذهب الحنبلي ، قال ابن قدامة (٩٠) :

• (والأجل يجوز أن يكون أعواماً )

أى انه لم يحدد لأكثره حداً ، فالمدار فيه على العرف أيضاً ، وقد يكون من ذلك السنة والستتان والثلاث كما ورد في أحاديث اجازة السلم .

وبناء على ما سبق يتبين أنه لا حد أقصى للأجل فى السلم ، إلا أنه اذا جعل الى نهاية عمر أحد المتعاقدين ، مثلاً فلا يجوز للجهالة بذلك ، والراجع ترك ذلك للعرف كما سبق فى تحديد أدنى الأجل .

وبعد : فكيف يتم تحديد الأجل تحقيقاً للمعلومية النافية للجهالة ؟ ذلك مجاله المطلب الثالث الآتى ، أخرجنى الله وإياك من الجهل الى العلم ، ونقلنا بفضل من الوهم الى الفهم .

\* \* \*

### المطلب الثالث

فى تحديد الأجل بالشهور ، وبغيرها

تقدم فى بداية المطلب السابق اتفاق الفقهاء على وجوب العلم بالأجل فى السلم ، ومضى الخلاف فى تحديد أدناه وأقصاه .

وأتناول فى هذا المطلب كيفية تحديد هذا الأجل المعلوم ، وقد اتفق الفقهاء على مسألة وهى تحديده بالأهلة أو الشهور المعلومه ، واختلفوا فيما عدا ذلك من مسائل ؛ لذلك أعرض لمسألة الاتفاق أولاً ،

---

(٩٠) المغنى ٦/٤٠٥ .

ثم أتعرض لمسائل الخلاف ثانياً ، وبالله تعالى التوفيق ومنه الصون  
والسداد .

مسألة الاتفاق على تحديد الأجل بالأهلة :

والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي  
مواقيت للناس والحج ﴾ [ البقرة : ١٨٩ ] .

قال ابن العربي في ( أحكام القرآن ) (٩١) : يعنى فى صومهم  
وافطارهم وآجالهم فى تصرفاتهم ومنافع كثيرة لهم .

وقال أبو جعفر الطحاوى (٩٢) : نص على شهور الأهلة فى آجال  
الديون وغيرها .

وقال القرطبي (٩٣) : ( وأما الشرط الخامس وهو أن يكون الأجل  
معلوماً فلا خلاف فيه بين الأمة لوصف الله تعالى ونبيه الأجل بذلك ) .

أقول : فوصف الله الأجل بالعلم هو قوله سبحانه : ﴿ بدين الى  
أجل مسمى ﴾ ، ووصف نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله : « الى أجل  
معلوم » .

أما قول القرطبي حول الأجل المعلوم وأنه : ( لا خلاف فيه بين  
الأمة ) . فقد سبق ذلك أيضاً عند تفسيره الآية الأهلة ؛ فقال فى المسألة  
التاسعة (٩٤) : لا خلاف بين العلماء أن من باع معلوماً من السلع بشئ  
معلوم الى أجل معلوم من شهور العرب أو الى أيام معروفة العدد أن  
البيع جائز ، وكذلك قالوا فى السلم الى الأجل المعلوم .

---

(٩١) أحكام القرآن ( الآية ١٨٩ من سورة البقرة ) ج ١ / ١٣٩ و ١٤٠ .

(٩٢) مختصر اختلاف العلماء ٢٣ / ٣ .

(٩٣) تفسير القرطبي ٣ / ٢٨١ .

(٩٤) تفسير القرطبي ٢ / ٣٤٤ .

وعلى ذلك لو اتفقا على تحديد الأجل الى ثلاثة أشهر احتسب بالأهلة ، الا أن يكون الشهر الأول انكسر في ابتداء العقد ، فيكمل ثلاثين من الشهر الرابع . ولو قالوا : الى الجمعة أو الى رمضان حل الأجل بأول جزء من ذلك (٩٥) .

والأصل في تحديد الأجل في الاسلام أن تكون الى الشهور الهلالية العربية ، قال الامام الشافعي (٩٦) : ان الله تعالى حتم أن يكون المواقيت بالأهلة فيما وقت لأهل الاسلام ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ وقال جل ثناؤه : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ وقال جل وعز : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وقال : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام ﴾ وقال : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ قال الشافعي : فأعلم الله تعالى بالأهلة جمل المواقيت ، وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة ولم يجعل علما لأهل الاسلام الا بها ، فمن أعلم بغيرها فغير ما أعلم الله ، أعلم ) .

أقول : وليس كلام الامام الشافعي يرحمه الله في آخر العبارة نافيا للاعلام بشهور آخر معلومة ، لأن كلامه رضى الله عنه جاء عقب قوله : ( ولا يصلح بيع انى العطاء ولا حصاد ولا جداد ) ، وذلك محله مسألة الخلاف الآتية .

لذلك قال الامام النووي (٩٧) : ( ويشترط العلم بالأجل ، فان عين

---

(٩٥) انظر : عقد الجواهر ٥٥٧/٢ ، ومواهب الجليل والتاج والاكيل ٢٩/٤ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٥٤٧/٢ ، ومغنى المحتاج ١٤٥/٢ .  
(٩٦) الأم ٨٤/٣ .

(٩٧) انظر : المنهاج مع مغنى المحتاج ١٤٣/٢ ، و١٤٤ ، وشرح جلال الدين المحلى مع قليوبى وعميرة ٢٤٧/٢ و٢٤٨ ، وروضة الطالبين ٣٠١/٣ .

شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز<sup>(٩٨)</sup> ، وان أطلق حمل على الهلالي ، فان انكسر شهر حسب الباقي بالأهلة وتسم الأول ثلاثين . والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى ، ويحمل على الأول ) . أى على الأول منهما — أى من عيدي الفطر والأضحى . وجمادى الأولى والآخرة .

وكذلك قال ابن قدامة<sup>(٩٩)</sup> : ( ولا خلاف فى صحة التأجيل بذلك — أى بالشهور الهلالية — ولو أسلم الى عيد الفطر ، أو النحر ، أو يوم عرفة ، أو عاشوراء . أو نحوها جاز ، لأنه معلوم بالأهلة ، وان جعل الأجل مقدراً بغير الشهور الهلالية ، فذلك فسمان : أحدهما ما يعرفه المسلمون ، وهو بينهم مشهور ككانون . وشباط . . . فظاهر كلام الخرقى وابن أبى موسى أنه لا يصح : لأنه أسلم الى غير الشهور الهلالية أشبه اذا أسلم الى الشعائز ( عيد للنصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح ) وعيد الفطر<sup>(١٠٠)</sup> ، ولأن هده لا يعرفها كثير من المسلمين ، أشبه ما ذكرنا ، وقال القاضى : يصح ، وهو قول الأوزاعى والشافعى . . . لأنه معلوم لا يختلف أشبه أعياد المسلمين . . . القسم الثانى : ما لا يعرفه المسلمون كعيد الشعائز ، وعيد الفطر وفجرهما ، فهذا لا يجوز السلم اليه ، لأن المسلمين لا يعرفونه . ولا يجوز تقليد

(٩٨) شهور العرب معلومة أولها المحرم وآخرها ذى الحجة وهى اثنا عشر شهرا . أما شهور الفرس فأولها ( فروردين ماه ) ، وأول شهور الروم ( تشرين الأول ) — وهو المعروف بينناير وآخرها ديسمبر وهى السنة الميلادية — وأول شهور القبط ( توت ) ويليه ، بابه ، هاتور ، كيهك ، طوبة ، أمشير ، برمهاث ، برمودة ، بشنس ، بوونة ، أبيب ، مسرى ، ثم نسيء — أما شهور اليهود فهى ( تيسان — آيار — سيوان — تموز — آب — أيلول — تشرى — حشوان — كسلاو — طيب — شباط — آذار ) .

(٩٩) المبنى ٤٠٥/٦ و٤٠٦ .

(١٠٠) الشعائز عيد النصارى يقع يوم فصح النصارى بكسر ألفاء .  
وعيد الفطر لليهود ، وهما عيدان لهما ( انظر : حاشية قليوبى ٢/٢٤٧ ) .

أهل الذمة فيه ، لأن قولهم غير مقبول ، ولأنهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم لا يعرفه المسلمون : وان أسلم الى ما لا يختلف مثل كافون الأول ولا يعرفه المتعاقدان أو أحدهما ، لم يصح ، لأنه مجهول عنده ( أ هـ ) .

أقول : وعلى ذلك فالعبرة أولاً بالشهور الهلالية ، ثم بمعرفة المتعاقدين لما أجل اليه من شهور غير عربية . فلا بد من معلومية ذلك تحاشياً للجهالة وتحرزاً من المنازعة ، فما كان معلوماً لهما جاز الأجل اليه ، والا فلا ، وهذا - كما سبق - محل اتفاق بين الفقهاء . أما ما هو محل خلاف فمحل المسائل التالية .

مسائل اختلف في تحديد الأجل بها :

( الأولى ) : الأجل الى الجداد والحصاد ونحوهما :

قال ابن رشد (١٠١٦) : ( اختلفوا في الأجل : هل يقدر بغير الأمان والشهور ، مثل الجداد (١٠٢٢) والقطاف والحصاد والموسم . . . وأما الأحكام الى الجداد والحصاد وما أشبه ذلك فأجازه مالك ، ومنعه أبو حنيفة والشافعي ، فمن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الأحوال سير أجاز ذلك إذ العرر اليسير معفو عنه في الشرع ، وشبهه بالاختلاف الذي يكون في الشهور من قبل الزيادة والنقصان ، ومن رأى أنه كثير ،

(١٠١) بداية المجتهد ٢/٢٥٩ و ٢٦٠ .

(١٠٢) الجداد ( بفتح الجيم وكسرهما ) أو أن - أي وقت وزمن - الصرام ( بفتح الصاد المهملة المشددة وكسرهما ) وهو قطع ثمر النخل ، ويقال : الحزاز أيضاً ( بالزاي ) ، أما القطاف ( بفتح القاف وكسرهما ) فهو أو أن قطف ثمر العنب . والحصاد : أو أن الحصد - أي القطع بالمنجل ونحوه - للزرع والبر . والموسم : كل مجمع من الناس كثير ، ومنه موسم الحج ، وموسم الشيء وقت ظهوره فيه ، أو اجتماع الناس له ، كموسم لأعنب ، أو القطن ، أو الصيد ونحو ذلك .

وأنة أكثر من الاختلاف الذى يكون من قبل نقصان الشهور وكما لها لم يجزه ( ٢ هـ ) .

وتبين من العبارة أن الخلاف فى تحديد الأجل بالجداد والحصاد ونحوهما على مذهبين هما :

المذهب الأول : جواز التحديد بذلك .

وهو مذهب المالكية<sup>(١٠٣)</sup> ، ورواية عن الامام أحمد ، وبه قال أبو ثور ، وعن ابن عمر : أنه كان يتناع الى العطاء<sup>(١٠٤)</sup> وقال ابن أبى ليلى من الحنفية : اذ باع الى العطاء ، أو الى أجل سواه لا يعرف ، فاليع جائز ، والمال كله حلال<sup>(١٠٥)</sup> .

أدلة المذهب الأول : استدلال المالكية على ما ذهبوا اليه بما يلى :

١ - أنه وقت يعرف فى العادة لا يتفاوت اختلافه كقولك الى شهر كذا وكذا<sup>(١٠٦)</sup> .

---

(١٠٣) انظر : المعونة ٢/٩٨٩ ، عقد الجواهر ، ٢/٥٥٧ ، مواهب الجليل ٤/٥٢٨ و ٥٢٩ ، وحاشية الدسوقى ٣/٢٠٥ ، وبلغة السالك ٢/٥٤٦ ، وقال القرطبى فى تفسيره : وانفرد مالك دون الفقهاء بالأمصار بجواز البيع الى الجذاذ والحصاد ؛ لأنه رآه معلوماً ( تفسير القرطبى ٣/٣٨١ ) ، وفى المدونة ( فى البيع الى الحصاد والدراس والعطاء ) اقال مالك : من باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف ( المدونة ٣/٢١٧ ) .

(١٠٤) المبنى ٦/٤٠٣ ، قال ابن قدامة : وعن أحمد رواية أخرى أنه قال : أرجو ألا يكون به بأس ، وانظر : شرح الزركشى ٢/٤٤٩ ، والانصاف ٥/٨٦ و ٨٧ .

(١٠٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١ .  
والعطاء : ما يعطى ، وأعطيات الملوك هباتهم ، وأعطيات الجند : أوزاقهم وما يرتب لهم من مال ( مادة : عطا ) . وقال ابن شاس : المقصود بلذكرة - اى العطاء - الزمن المعتاد خروجه فيه ، وليس المراد به خروج العطاء فى أى زمن خرج ( عقد الجواهر ٢/٥٥٧ ) .

(١٠٦) المعونة ٢/٩٨٩ .

٢- أن الأيام المعلومة عند الناس كالمخصوصة ؛ فمن لهم عادة بوقت القبض لا يحتاجون لتعين الأجل وذلك كأرباب الزارع والألبان والشار (١٠٧) .

وقال المالكية : واعتبر في الحصاد وما معه ميقات معظمه ؛ أى الوقت الذى يحصل فيه غالب ما ذكر ، وهو وسط الوقت المعد لذلك ، وسواء وجدت الأفعال أو عدمت ، فالمراد وجود الوقت الذى يغلب فيه الوقوع (١٠٨) .

وقال ابن شاس - أيضا - (١٠٩) : ( ثم حيث آقت بالحصاد أو الدراس وشبههما ، فيكون الأجل وجود معظم ذلك ، لا أوله ولا آخره ) .

وقال ابن قدامة فى استدلاله للرواية الأخرى عن الامام أحمد (١١٠) : ( واحتج من أجاز ذلك ، بأنه أجل يتعلق بوقت من الزمن ، يعرف فى العادة ، لا يتفاوت فيه تفاوتا كثيرا ، فأشبهه اذا قال : الى رأس السنة ) أه .

وقوله ( الى رأس السنة ) أى اذا كان العقد قبلها بعدة أشهر مثلا ، فالتفاوت يسير بالنظر الى زيادة بعض الشهور أو نقصانها ، وهذا ما أشار اليه ابن رشد المالكى فى عبارته التى صدرت بها الخلاف فى هذه المسألة .

---

(١٠٧) الشرح الصغير وبلغلة السالك ٥٤٦/٢ .

(١٠٨) الدردير والدسوقى : حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير

٢٠٥/٣ .

(١٠٩) عقد الجواهرن الثمينة ٥٥٧/٢ .

(١١٠) المبنى ٤٠٣/٦ .

المذهب الثاني : لا يجوز تحديد أجل السلم بالجداد أو الحصاد .

وهو مذهب الحنفية<sup>(١١١)</sup> ، والشافعية<sup>(١١٢)</sup> ، والرواية الأولى عند الحنابلة ، قال المرادوى فى ( الانصاف )<sup>(١١٣)</sup> : لا يصح ، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وبذلك قال : ابن عباس ، وابن المنذر<sup>(١١٤)</sup> .

أدلة هذا المذهب : استدلال ابن قدامة على ذلك بقوله<sup>(١١٥)</sup> :

( ولنا : ما روى عن ابن عباس أنه قال : لا تتبايعوا الى الحصاد والدياس ، ولا تتبايعوا الا الى شهر معلوم .

ولأن ذلك يختلف ويقترب ويبعد ، فلا يجوز أن يكون أجلا كقدوم زيد . . . . . ثم لا خلاف فى أنه لو جعل الأجل الى الميسرة نم يصح ) أهـ .

وزهد الماوردى الشافعى الى أنها آجال مجهولة ، لاستخلافها فى التقديم والتأخير ، ( وكذلك الى العطاء الا أن يريد وقت العطاء ، ويكون معلوما فيصح . فمتى عقد العقد بهذه الآجال المجهولة ، بطل العقد )<sup>(١١٦)</sup> .

---

(١١١) مختصر اختلاف العلماء ٢١/٣ ، قال الطحاوى : قال اصحابنا والثورى : لا يجوز السلم ابن الحصاد والدياس ، والعطاء ونحوه .

(١١٢) قال الامام الشافعى : ولا يصلح بيع الى العطاء ولا حصاد ولا جداد . . . ( الام باب فى الآجال فى السلف والبيوع ٨٤/٣ ) ، وقال الغزالي : ( لا يجوز تأقبت الأجل بالحصاد والدياس ) الوجيز ١٥٥/١ ، ونحو ذلك فى الحاوى الكبير ٢٧/٧ .

(١١٣) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٨٧/٥ .

(١١٤) ألفنى ٤٠٣/٦ .

(١١٥) المرجع السابق وص ٤٠٤ . العبارة الأخيرة من كلام ابن قدامة :

(١١٦) الحاوى الكبير ٢٧/٧ .

أقول : أما ما رواه ابن قدامة عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - فقد قال عنه الألبانى<sup>(١١٧)</sup> : صحيح موقوف • أخرجه الشافعى :  
 أخيرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عنه أنه قال :  
 « لا تبايعوا الى العطاء ، ولا الى الأندر ، ولا الى الدياس » قلت :  
 وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخارى •

وأما ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما - مع أصحاب المذهب الأول من أنه كان يبايع الى العطاء ، فقد قال عنه الألبانى فى ذات الموضوع : لم أقف عليه •

### المنافسة والترجيح

لم يناقش أحد الطرفين الآخر فيما ذهب اليه ، واكتفى أصحاب كل مذهب بما استدلووا به •

وبالنظر فى أقوال كل منهما يترجح لدى القول بجواز تأجيل السلم إلى وقت الحصاد والجداد ونحوهما ، وذلك لما يلى :

١ - أن هذه الأوقات فى أيامنا معروفة لدى أرباب المزارع ونحوها ، فكان المعروف عرفا كالمشروط شرطا •

٢ - أن المقصود بمثل هذا التأقيت وجود معظم الحصاد أو الدياس ، وليس أول الوقت ولا آخره ، وهو ما قيد به المالكية الجواز •

---

(١١٧) إرواء الغليل ٢١٧/٥ . وكلمة ( الأندر ) أى : البيدر ، شامية ، والجمع الأندر ، وقيل : الأندر : الكدس من القمح خاصة .  
 وبيدر الحنطة ونحوها : كوما فى البيدر أى الجرن ( مادتى : ندر وبيدر ) •

٣ - أن الحاصل الآن - مع تقدم العلم في ماكينات الحصاد والدياس - أن ذلك لا يستغرق يوماً أو يومين ، عكس ما كان يحصل فيما مضى إذ كان أرباب المزارع يسكنون شهراً أو أكثر في اتمام ذلك .

٤ - أن علة المنع عند أصحاب المذهب الثاني اختلاف هذه الآجال بالتقرب والبعد ، كما قال ابن قدامة ، فلو كان الاختلاف يسيراً جداً ، فما اخالهم يمنعون ذلك ، لذلك قال الزركشى (١١٨) : ( وقيل محل الخلاف في الحصاد إذا جعله الى زمنه ) . حيث يختلف الزمن على عهدهم ، أما إذا علم فلا بأس ، ولذلك قال الماوردي : إلا أن يريد وقت العطاء ، ويكون معلوماً فيصح .

٥ - أن ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - مع صحته ، يحصل على أن هذه الأوقات في عصره كانت تختلف اختلافاً كبيراً ، خاصة أن الزرع كانت تعتمد على الأمطار غالباً ، فلم يكن لها وقت محدد معلوم لدى المتعاقدين .

٦ - أن قياس ابن قدامة الأجل الى الحصاد ونحوه على ( قدوم فلان ) أو ( على الميسرة ) ، يمكن أن أقول فيه :

( أ ) إذا كان قدومه غير معلوم ، فلا يجوز قطعاً للجهالة ، أما إذا كان ذلك معلوماً ، كمن يأتون من دول الخليج مثلاً بعد انتهاء العام الدراسي ، فذلك لا خلاف في جوازه للعلم بذلك .

( ب ) أما الميسرة ، فهي أمر غيبى قال الله تعالى عنه : ﴿ وما تدري نفس ماذا تكسب غداً ﴾ [ لقمان : ٣٤ ] فلا يجوز التأجيل اليه قطعاً للجهالة البشر به ، فهو خارج عن محل النزاع .

( ١١٨ ) شرح الزركشى ٢ / ٤٤٩ .

٧ - أن علة الجواز هي العلم ، كما أن علة المنع الجهل ، فإذا علمت تلك الأزمنة لدى المتعاقدين علما تقريبا يكون الاختلاف فيه يسيرا ، فالقول بالجواز هو الأرجح .

٨ - أن في منع السلم الى هذه الأوقات تضيق على أصحاب المزارع ونحوهم ، وإيقاعهم في الحرج والعنت اذا ما طولبوا بزمن محدد لا يجوز مخالفته ، فاذا ما كان هذا الوقت لا يختلف الا بمقدار أيام محددة ، فإن القول بالجواز فيه رفع للحرج وازالة للعنت .

والله تعالى أعلم وأحكم .

( المسألة اثنا عشرية ) الأجل الآلى : النيروز ، والمهرجان ، وأعياد النصارى :

وهي أعياد للفرس والأقباط ، تأتي على تفسير معناها في الهامش (١١٩) .

(١١٩) ( أ ) النيروز ( أو الثوروز ) : كلمة معربة ، وأصلها بالفارسية ( نيع - روز ) ، وتفسيره : يوم جديد ( لسان العرب : مادة نزر ) ، وقال الخطاب المالكي : وهو أول يوم من السنة القبطية والسريانية والعجمية والفارسية ، ومعناه : اليوم الجديد ، وفي سابعه ولد عيسى عليه الصلاة والسلام ( مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٥٢٩/٤ ) .

( ب ) المهرجان ( بكسر الميم ) : وهو عيد للفرس أيضا ، وهو اليوم السادس من شهر ( مهرماه ) سابع أشهر السنة الفارسية ، وآخر يوم من ( بونة ) من السنة القبطية ، وهو يوم ولادة يحيى عليه السلام ، والمهرجان كلمتان ( مهر ، جان ) ومعناهما : محبة الروح . ( الخطاب المرجع السابق ) ، وهامش المعونة ٩٨٩/٢ .

( ج ) أما أعياد النصارى ، فمنها ( الفصح ) بكسر الفاء وقيل بفتحها وسكون الصاد المهملة وبالفتحاء : وهو يوم فطر النصارى من صومهم وأيام صومهم خمسة وخمسون يوما ، واليوم السادس والخمسون هو فطرهم ، وتدور تلك الأيام ما بين أول يوم من ( أمشير ) إلى رابع يوم من ( برمهاث ) .

ومن أعيادهم أيضا ( الميلاد ) ، ويسمى ( عيد الميلاد ) ، ويعنون به ميلاد المسيح عليه السلام . ( مواهب الجليل ٥٢٩/٤ ) .

هذا وقد اختلف الفقهاء فى تحديد أجل السلم الى واحد من هذه الأعياد غير الاسلامية ، وذلك على قولين :

• القول الأول : الجواز .

وهو مذهب المالكية ، وقيدوا ذلك بعلم المتعاقدين بموعد تلك الأعياد ، فان جهل أحد المتعاقدين بالموعد فلا يجوز (١٢٠) .

وهو مذهب البغداديين من الشافعية : لأنه زمان محدد ووقت معين . كما قال الماوردى ، وقال النووى : جائز على الصحيح وفى وجهه لا يصح ، وقال أكثر الأصحاب يكفى معرفة الناس ، وأجاز الغزالى ذلك لذا كان يعلم دون مراجعة غير المسلمين (١٢١) :

وبه قال القاضى من الحنابلة : لأنه موعد معلوم لا يختلف أشبهه أعياد المسلمين (١٢٢) .

وعليه فص أبو جعفر الطحاوى الحنفى بقوله (١٢٣) . فان كان معروفاً ولا يتقدم ولا يتأخر جاز ، والا لم يجز .

وعلى ذلك فمدار الجواز عند أصحاب هذا القول هو العلم من جانب المتعاقدين بهذه الأعياد ، وأن يكون مواعدها ثابتاً غالباً فلا يتقدم ولا يتأخر ، فان جهلاها أو أحدهما لم يجز التأجيل اليها .

- 
- (١٢٠) أنظر : المعونة ٩٨٩/٢ ، وعقد الجواهر ٥٥٧/٢ وفيه : ( يجوز تأقيت الأجل بالقبور والمهرجان وفصح النصارى وفطير اليهود اذا كان ذلك يعلم دون مراجعتهم ) ، وشرح الزرقانى على خليل ٢١٢/٥ . وحاشية الدسوقى ٢٠٥/٣ ، والمدونة ٢١٧/٣ .
- (١٢١) انظر على الترتيب : الحاوى الكبير ٢٧/٧ ، روضة الطالبين ٣٠١/٣ ، والوجيز ١٥٥/١ .
- (١٢٢) ألفنى ٤٠٥/٦ .
- (١٢٣) مختصر اختلاف العلماء ٢١/٣ .

**القول الثانى :** عدم جواز التأجيل بالنيروز والمهرجان وأعياد أهل الذمة .

وهو قول الامام الشافعى ، لأن ذلك غير معلوم ، ولأن الله تعالى حتم أن تكون المواقيت بالأهلة (١٢٤) .

وباطلاق الامام رحمه الله أخذ بعض الشافعية ، تحرزا من مواقيتهم ، ولأن هذه الأعياد مبنية على أشياء حرم الله أنساءها ، ومعدول بها عن الشهور الهلالية التى لم يجعل الله تعالى لأهل الاسلام علما الا بها (١٢٥) ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن أبى موسى من الحنابلة (١٢٦) .

وبعد - فوجهة القول الأول هى المعلوماتية بهذه الأعياد علما يمنع الجهالة حيث كانت فى مواعيد ثابتة لا تختلف كثيرا ، فالعلم بها يجيز التأجيل إليها .

أما وجهة القول الثانى فهى ليست الجهل بهذه الأعياد بقدر ما هى فى التحرز من التأجيل الى مواقيتهم لما فى ذلك من التشبه بهم من ناحية ، ومن البعد عن المواقيت الاسلامية التى قيدها الله تعالى بالأهلة ، من ناحية أخرى .

وهذه الوجهة الأخيرة هى المرجحة لهذا القول ، ونست الجهالة بتلك الأعياد ، فأعياد النصرارى خاصة معلومة لدى المسلمين بشتى وسائل الاعلام ، لكن ما الذى يدعوننا أن نعدل عن التأقيت بأهلة المسلمين وأعيادهم الى تلك الأعياد ، اللهم الا اذا كان العاقدان أو أحدهما من أهل الكتاب وعلم الآخر موعد تلك المناسبات فلا يكون فى ذلك حرج من التأقيت بأحدهما أو التأجيل إليه .

• (١٢٤) الأم ٨٤/٣ .

• (١٢٥) الحاوى الكبير ٢٧/٧ ، وحاشية عميرة ٢٤٧/٢ .

• (١٢٦) المغنى ٤٠٥/٦ .

قال ابن القاسم (١٢٧) : ( لم نسأل مالكا عن النيروز والمهرجان  
وفصح النصارى ولا صوم النصارى ولا الميلاد ، ولكن اذا كان وقتنا  
معلوما فذلك جائز لا بأس به ) .

فمداره على العلم بتلك الأعياد .

لكنه يترجح لدى - رغم ذلك - التحرز عن التأجيل اليها منعاً  
للتشبه بهم في أعيادهم ، أو كراهة لتعظيم ما لم يعظمه الله تعالى ، وفي  
ديننا الحنيف واسلامنا المنيف ما يستغنى به عن ذلك من الشهور العربية  
والأعياد الاسلامية .

أما اذا كان العاقدان يجهلان الشهور العربية ، ويعلمان الشهور  
الميلادية كما هو التوقيت الرسمى فى جمهورية مصر العربية ، فالتقول  
يجوز التأجيل الى وقت منها متفق عليه بين الفقهاء على ما سبق فى  
موضعه .

أما أعياد غير المسلمين ولو كانت معلومة بالأشهر الميلادية ، فالأخرى  
عدم التأجيل اليها اكتفاء بأعياد المسلمين ومناسباتهم الدينية المعروفة  
لدى الجميع .

لكن اذا اختلف أحد المتعاقدين مع الآخر على تحديد أجل السلم -  
أى الموعد المضروب اليه ، فذلك مجاله المطلب الآتى ، هداى الله واياك  
الى ما اختلف فيه من الحق باذنه .

\* \* \*

---

(١٢٧) المدونة ٣/٢١٧ .

## المطلب الرابع

### فى اختلاف المتعاقدين فى أجل السلم

باستقراء جل المصادر الفقهية التى تناولت أحكام السلم لم أجد سوى القليل منها الذى تعرض لاختلاف المتعاقدين من الأجل فى السلم ، وبعض هذا القليل تناول مسألة من الأجل دون بقية المسائل ، بينما خلت مصادر الشافعية - فيما اطّلت عليه - من هذه الجزئية .

وأشمل مصدر فقهي نص على مسائل الاختلاف فى الأجل هو (المبسوط) ، حيث قال السرخسى (١٢٨) :

(. وان اختلفا فى الاجل فهو على ثلاثة أوجه : اما أن يختلفا فى مقدار الأجل ، أو فى مضى الأجل ، أو فى أصل الأجل ) .

وقبل أن أتعرض لهذه المسائل الثلاث ، يجدر أن أشير الى الأصل الذى يرجع اليه فى ذلك مما ورد من بعض الأحاديث الشريفة ، ومنها :

١ - ما أخرجه الامام مسلم عن ابن عباس - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه » (١٢٩) .

٢ - ما أخرجه الامام الترمذى ، عن علقمة بن وائل عن أبيه ، قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال الحضرمي : يا رسول الله ان هذا غلبنى على أرض لى ، فقال الكندى : هى أرضى وفى يدي ليس له فيها حق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : « ألك بينة » ؟ قال : لا . قال : « فلك يمينه »

---

(١٢٨) المبسوط ١٥٧/١٢ .  
(١٢٩) صحيح مسلم ، كتاب الاقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ( شرح النووى ٢٤٣/٦ ) .

قال : يا رسول الله ! ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ،  
وليس يتورع من شيء . قال : « ليس لك منه الا ذلك » .

قال الترمذى : حديث وائل بن حجر ، حديث حسن صحيح (١٣٠) .

٣ - وأخرج الترمذى أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته : « البينة على المدعى ،  
واليمين على المدعى عليه » .

قال الترمذى : هذا حديث فى اسناده مقال . ومحمد بن عبيد الله  
العرزمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه . ضعفه ابن المبارك  
وغيره (١٣١) .

أقول : فيؤخذ من حديث الامام مسلم أن الصحيح : أن اليمين  
على المدعى عليه .

أما عبارة ( البينة على المدعى ) فتؤخذ من الحديث الأول للترمذى  
الحسن الصحيح ، من قوله صلى الله عليه وسلم للمدعى : ( ألك بينة ) ،  
أما ورودها هكذا فى الحديث الثانى والمشتهر بين الناس ، ففىها مقال .

ثم أنتقل الى بيان المسائل الثلاث التى أشار اليها السرخسى ،  
وذلك بإيجاز فيها ، اذ الأصل ما تقرر من الأحاديث الشريفة .

---

(١٣٠) جامع الترمذى ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء فى أن البينة  
على المدعى واليمين على المدعى عليه ، ( تحفة الأحمدي ٥٧٠/٤ ، ٥٧١ ) .  
(١٣١) المرجع السابق ج ٥٧١/٤ .

## ( المسألة الأولى ) الاختلاف في أصل الأجل :

وصورها الحنفية بقولهم (١٣٢) :

قال رب السلم : فيه أجل •

وقال المسلم اليه : لم يكن فيه أجل •

وحكمها : أن القول قول رب السلم بالاتفاق (١٣٣) ، لأنه يدعى الصحة وإن كان صاحبه منكراً ، لأن كلام المسلم اليه هنا تعنت لأنه ينكر ما ينفعه ، وما هو حقه ، وهو الأجل ، لأنه لترفيه المسلم اليه وهذا استحسان ، وقال زفر : يتحالفان ويترادان (١٣٤) •

وقال السرخسي (١٣٥) : في القياس قول من ينكر شرط الأجل ، والعقد فاسد ، لأن عقد السلم لا يصح إلا باشتراط الأجل ، فمن ينكر الأجل فهو منكر للعقد في المعنى ، فالتقول قوله ، ولأن الأجل شرط زائد فإذا اختلفا فيه كان القول قول من ينكره ، كالخيار في البيع •

وفي عكس الصورة السابقة ، قال المرعياني (١٣٦) : ( وفي عكسه القول لرب السلم عندهما لأنه ينكر حقاً له عليه فيكون القول قوله ) وشرح ابن الهمام ذلك : بأن يدعى المسلم اليه الأجل ، ورب السلم ينكره ، فالتقول لرب السلم لأنه ينكر حقاً عليه وهو زيادة الربح الكائن في قيمة المسلم فيه ، على ما دخل في يده من رأس المال •

- 
- (١٣٢) انظر : المبسوط ١٥٧/١٢ ، وفتح القدير ١٠٩/٧ ،  
وابن عابدين ٢٢٢/٥ ، ومجمع الأنهر ١٠٥/٢ •  
(١٣٣) شرح فتح القدير ١٠٩/٧ •  
(١٣٤) مختصر اختلاف العلماء ٣٢/٣ •  
(١٣٥) المبسوط ١٥٧/١٢ •  
(١٣٦) الهداية مع شرح فتح القدير ١١٠/٧ •

أما عند الإمام أبي حنيفة فالقول للمسلم اليه ، لأنه يدعى الصحة وقد اتفقا على عقد واحد ، فكانا متفقين على الصحة ظاهرا .

أقول : ويترجح لى فى المسألتين - بعدما تقدم من اعتبار الأجل شرطا فى عقد السلم - أن القول للمدعى عليه ، فإن أفكر فعليه اليمين تطبيقا للحديث الشريف فى ذلك . ما لم تكن بينة فىعمل بها ، وقد تكون شاهدا مع يمين المدعى ، وذلك لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد » (١٣٧) .

### ( المسألة الثانية ) الاختلاف فى مقدار الأجل :

وهذه المسألة تناولها فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة (١٣٨) :

وصورتها أن يقول المسلم ( أو الطالب ) : كان الأجل شهرا .

ويقول المسلم اليه ( أو المطلوب ) : بل كان شهرين .

فالقول فيها عند الحنفية للطالب مع يمينه : لأن الأجل حق المطلوب قبل الطالب ، فإن باعباره تتأخر مطالبته عنه ، فالمطلوب يدعى زيادة فى حقه ، والطالب ينكر ، والقول قول المنكر مع يمينه ، فإن أقاما البينة ، فالبينة بينة المطلوب لاثباته الزيادة فى حقه .

واتفق المالكية والحنابلة على أن القول للمسلم اليه مع يمينه : وهو عند المالكية ( البائع ) ، وذلك إذا جاء بما يشبهه ، والا فالقول قول من جاء بما يشبهه ( مثل أن يدعى المسلم وقت إبان المسلم فيه ، ويدعى المسلم اليه غير ذلك الوقت فالقول قول المسلم ) .

(١٣٧) أخرجه الإمام مسلم فى ( باب القضاء باليمين والشاهد )

أشرح النووي ٢٤٤/٦ .

(١٣٨) انظر : المبسوط ١٥٧/١٢ ، والكافى لابن عبد البر ص ٣٤١ ،

وبدأية المجتهد ٢٦٦/٢ ، والانصاف ٨٧/٥ .

وهو عند الحنابلة - أى المسلم اليه - المدين ، فالقول قوله مع  
يمينه فى قدر الأجل على المذهب .

وعند المالكية قول آخر لأشهب : أنها سواء ؛ فيتحالفان  
ويتفاسخان .

ويترجح عندى أن القول للمسلم اليه مع يمينه شريطة أن يكون  
قوله مع ما يشبهه ، أى فى وقت الحصاد أو الصرام مثلا .

### ( المسألة الثالثة ) الاختلاف فى مضى الأجل ( أى حلوله ) :

وقد اتفق فيها على أن القول للمسلم اليه ، لأنه منكر ، وذلك  
يلا خلاف بين المذاهب فيها (١٣٩) .

وبعد - فقد تعرضت لمسائل الاختلاف هذه زيادة فى الفائدة ،  
واستقراء لأقوال الفقهاء فيها ، وإن كان قاضى الموضوع يحكم بناء على  
القواعد العامة أو قرائن الأحوال ، أو الأخذ بقول من يشبهه . ثم بقى  
الحديث عما يبطل فى السلم ، أصلح الله أعمالنا جميعا بفضله .

\*\*\*

### المطلب الخامس

#### فيما يبطل أجل السلم

قد لا يختلف المسلم والمسلم اليه فى أجل السلم ، قدرأ أو حلولا ،  
لكن يحدث ما يبطل ذلك الأجل رغما عنهما ، وقد تناول فقهاء الحنفية  
والمالكية هذه الحالة .

---

(١٣٩) انظر : المبسوط ١٢/١٥٧ ، بدآية المجتهد ٢/٢٦٦ ، والمغنى

٤٢٨/٦ .

فعند الحنفية<sup>(١٤٠)</sup> : يبطل الأجل بموت المسلم اليه ، وهو المدين ، وكذلك كل دين مؤجل يحل بموت من عليه الدين ، أما موت المسلم وهو الدائن فلا يبطل الأجل ، ذلك أن الأجل حق المدين لاحق صاحب الدين فتعتبر حياة المدين وموته في بقاء الأجل أو بطلانه •

وقالوا : ولذا شرط دوام وجود المسلم فيه لتدوم القدرة على تسليمه بموت المدين المسلم اليه •

وقال أبو الحسن التسولي المالكي ، فيما يفعل حينئذ<sup>(١٤١)</sup> :

( إذا كان للمسلم فيه إبان فمات المسلم اليه قبله : فإن التركة يوقف قسمها الى الابان • ابن رشد : الا ان قل السلم وكثرت التركة : فان كان عليه ديون آخر فههنا يتخاص في تركته ويضرب لصاحب السلم بما يشتري له به بعد الابان ، لا بما يشتري له به الآن ) آ ه •

أى أنه إذا مات المسلم اليه ، فقد حل دين السلم فيتعلق حق الدائن ( المسلم ) بالتركة أولا . وههنا ينظر :

١ - ان كانت التركة قد تستغرق الدين ، وقد مات المسلم اليه قبل ابان السلم فانه توقف التركة فلا تقسم حتى وقت الابان ليقضى دين ( المسلم ) أولا ، ثم يوزع ما بقى من التركة على الوصايا ، ثم على الورثة المستحقين ان كان ثم مال •

٢ - أما ان كان دين السلم قليلا ، والتركة كثيرة ، فان كان على الميت ( المسلم اليه ) ديون آخر ، فان الدائن ( المسلم ) يدخل بدينه

---

(١٤٠) انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابد بن  
٢١٥/٥ ، وبدائع الصنائع ٣١٦/٥ .  
(١٤١) البهجة فى شرح التحفة ٢٩٧/٢ .

﴿محاصة - أى بحصته﴾ مع بقية الديون ، إلا أنه لا يأخذ رأس ماله ،  
بل يوقف المال ليشتري له به السلم المتفق عليه فى وقت الابان ،  
أى لا يشتري له به الآن ، لأن الغالب أن سعره فى وقت الابان أقل منه  
الآن ، فلا يضار الورثة بذلك .

أقول : ومن عبارة الحنفية تعليلا لبطلان السلم بموت المسلم اليه  
وقولهم : ( ولذا شرط دوام وجود المسلم فيه لتدوم القدرة على تسليمه  
بموت المدين المسلم اليه ) .

أتقل الى البحث الأخير لبيان اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة -  
أعنى القدرة على تسليم المسلم فيه ، أو وجوده عند العقد من عدمه ،  
فالى هذا البحث الأخير سائلين الله تعالى العون والتيسير ، انه تعالى  
على ما يشاء قدير .

\*\*\*

## المبحث الثالث

### فى وجود المسلم فيه

اتفق الفقهاء على أن القدرة على التسليم شرط لجواز العقد ، قال ابن رشد<sup>(١)</sup> : ( من الشروط المجمع عليها أن يكون - المسلم فيه - موجودا عند حلول الأجل ) .

وهذا الشرط ليس من خواص السلم بل يعم كل بيع ، كما قال النووى<sup>(٢)</sup> ، ولأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه ، كما قرره الخطيب الشريينى<sup>(٣)</sup> .

وقال القاضى عبد الوهاب فى تعلييل ذلك الاتفاق<sup>(٤)</sup> : ( لأن الغرض بالسلم حصول المسلم فيه بأزاء العوض المبذول فى مقابله ، فإذا لم يوجد عند المحل كان غرراً وعائداً بالجهل ، لأنه إما أن يفسخ العقد فيرجع المسلم بالثمن على عرر ، أو يصير الى وقت وجوده ، وذلك انتقالاً من أجل الى أجل ، ويصير كمن عقده على عين الغير ، والبائع لا يقدر على تسليمها ، وكل ذلك غير جائز ) أ هـ .

وأضاف ابن شاس تعليلاً آخر بقوله<sup>(٥)</sup> : لتلا يكون قارة بيعاً وتارة سلفاً ، فلا يصح السلم فى المنقطع لدى المحل .

- 
- (١) بداية المجتهد ٢/٢٥٨ .
  - (٢) روضة الطالبين ٣/٣٠٣ .
  - (٣) مغنى المحتاج ٢/١٤٥ .
  - (٤) المعونة ٢/٩٨٩ و ٩٩٠ .
  - (٥) عقد الجواهر ٢/٥٥٨ .

وعلى ذلك فلا بد من وجود المسلم فيه عند حلول أجل السلم ، وهو ما عليه سائر الفقهاء ، وهو محل الاتفاق (٦) .

أما الخلاف فهو في وجوده حال العقد من عدمه ، قال ابن رشد (٧) :  
(واختلفوا هل من شرطه أن يكون جنس المسلم فيه موجودا في حال عقد السلم أم لا ؟ ، وهو محل هذا البحث .

ولبيان الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة ، أقدم بين يديها وجوها أربعة عرضها الامام السرخسي مبينا حال (المسلم فيه) من العقد الى الأجل ، حيث قال (٨) :

(وكل شيء ينقطع من أيدي الناس فلا خير في السلم فيه) وهذه المسئلة على أربعة أوجه :

أحدهما : أن يكون المسلم فيه موجودا عند العقد ، منقطعا عن أيدي الناس عند حلول الأجل ، فلهذا لا يجوز بالاتفاق . . . . .

الثاني : أن يكون منقطعا وقت العقد ، موجودا في أيدي الناس عند حلول الأجل ، فهذا لا يجوز عندنا . . . . .

الثالث : أن يكون موجوداً عند العقد ، وعند حلول الأجل ، ولكنه ينقطع عن أيدي الناس فيما بين ذلك ، فهذا لا يجوز عندنا . . . . .

---

(٦) انظر بجانب المصادر السابقة : في فقه الحنفية : المبسوط ١٢٠/١٢ ، البدائع ٣١٣/٥ ، شرح فتح القدير ٨٠/٧ وما بعدها ، والمالكية الكافي لابن عبد البر ٣٣٧ ، ومواهب الجليل ٥٣٤/٤ ، وحاشية الدسوقي ٢١١/٣ ، وللشافعية : الحاوي الكبير ٣٠/٧ ، والوجيز ١/١٥٥ ، وقلوبى وعميرة ٢٤٨/٢ . وللحنبلية : المغنى ٤٠٦/٦ ، والروض المربع مع حاشية النجدي ٢١/٥ ، وشرح الزركشي ٤٥٠/٢ ، وانظر : المحلى لابن حزم ١١٤/٩ ، والبحر الزخار والزيدي ٤٠٣/٤ .  
(٧) بداية المجتهد ٢٥٨/٢ .  
(٨) المبسوط ١٤٣/١٢ .

الرابع : أن يكون موجوداً من وقت العقد الى وقت المحل ، على وجه لا ينقطع فيما بين ذلك ، فيكون العقد صحيحاً بالاتفاق .

أقول : ويمكن تصوير هذه الوجوه الأربعة على النحو التالي ، بالنسبة لوجود المسلم فيه :

الأوجه	وقت العقد	ما بين العقد والحوال	عند الأجل	الحكم
١	موجود ✓	منقطع ×	منقطع ×	لا يجوز باتفاق
٢	منقطع ×	منقطع ×	موجود ✓	لا يجوز عند الحنفية
٣	موجود ✓	منقطع ×	موجود ✓	لا يجوز عند الحنفية
٤	موجود ✓	موجود ✓	موجود ✓	يجوز باتفاق

ومن البيان السابق يتبين اتفاق الفقهاء على صورتين : الأولى حيث انقطع المسلم فيه عند حلول الأجل . وحكمها عدم الجواز .

والأخيرة ، وهي وجود المسلم فيه من وقت العقد الى وقت الأجل ، وحكمها الجواز باتفاق .

أما الخلاف ففيما عدا ذلك ، والى بيان ذلك :

وأتناول مسألة عدم وجود المسلم فيه عند العقد أو بينه وبين الأجل في مطلب أول ، ثم أتعرض لها إذا كان يشترط ملك المسلم اليه للمسلم فيه أم لا يشترط ؟ وذلك في مطلب ثان .

وأخيراً حكم السلم في شيء بعينه واحتمال وجوده من عدمه ، وهو للمطلب الثالث والأخير ، جعل الله خير أعمارنا أو آخرها ، وخير أعمالنا خواتيمها ، وخير أيامنا يوم نلقاه سبحانه غير خزايا ولا فادمين .

\*\*\*

## المطلب الأول

فى عدم وجود المسلم فيه عند العقد  
اختلف الفقهاء فى جواز العقد من عدمه ، عند تخلف وجود  
المسلم فيه ، على نهيين :

- المذهب الأول : لا يجوز عقد السلم عند عدم المسلم فيه .
- وهو مذهب الحنفية<sup>(٩)</sup> ، وبه قال الثورى والأوزاعى<sup>(١٠)</sup> .

الأدلة : استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة  
والمعقول :

( أ ) فمن السنة استدلو بما يأتى :

١ - قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تسلفوا فى الثمار حتى  
يمدو صلاحها » .

• ذكره المرغينانى فى ( الهداية )<sup>(١١)</sup> .

٢ - عن أبى البخترى الطائى قال : سألت ابن عباس عز السليم

---

(٩) المبسوط ١٢٧/١٢ وفيه : ( أن يكون المسلم فيه موجودا من وقت  
العقد الى وقت التسليم ) ، والبدايع ٣١٣/٥ وفيه : أن يكون موجودا  
من وقت العقد الى وقت الأجل ) ، وابن عابدين ٢١٥/٥ ، وشرح فتح  
القدير ٨٠/٧ و ٨١ ، ومختصر اختلاف العلماء ٩/٣ و ١٠ .

(١٠) بداية المجتهد ٢٦٠/٢ وفيه : ( وقال أبو حنيفة وأصحابه  
والثورى والأوزاعى : لا يجوز السلم الا فى ايمان الشيء المسلم فيه ) ،  
ومختصر اختلاف العلماء ٩/٣ وفيه : ( وقال الثورى والأوزاعى : لا يجوز  
السلم الا فيما كان فى يد الناس منه شيء ، ولا يجوز اذا لم يكن فى يد  
الناس منه شيء ) .

(١١) الهداية مع شرح فتح القدير ٨١/٧ . وسيأتى تخريج الحديث  
مُتد مناقشة الأدلة .

فقال: « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه » .

٣ - عن عطاء عن جابر قال : « منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب » .

والحديثان الأخيران أوردهما أبو جعفر الطحاوى فى استدلاله لمنهيه ، وقال عن الحديث الأخير : هذا النهى ثابت فى كل حال (١٢) .

ووجه الدلالة أيضا أن النهى عن بيع النخل حتى يؤكل منه وكذا الثمر حتى يطيب ، نهي عن بيع السلم ، وقد دل الحديثان على اشتراط وجود المسلم فيه وقت العقد ، والاتفاق على اشتراطه عند المحل ؛ فلزم اشتراط وجوده عندهما (١٣) .

(ب) ومن المعقول ، قالوا :

١ - أن القدرة على التسليم بالتحصيل ، فلا بد من استمرار الوجود فى مدة الأجل ، ليتمكن من التحصيل (١٤) .

٢ - أن قدرة العاقد على التسليم عند وجوب التسليم شرط لجواز العقد ، ولا يعلم قدرته على التسليم عند حلول الأجل الا بوجود الثمن . . . ووجود ذلك موهوم ، وبالموهوم لا تثبت القدرة على التسليم (١٥) .

---

(١٢) مختصر اختلاف العلماء ١٠٠/٣ .

(١٣) ابن الهمام فى شرح فتح القدير ٨٢/٧ . (بتصرف فى الاستدلال) .

(١٤) المرغينانى فى الهداية - فتح القدير ٨١/٧ .

(١٥) السرخسى فى المبسوط ١٣٠/١٢ .

٣ - ان القدرة على التسليم ثابتة للحال ، وفى وجودها عند المحل شك ، لاحتمال الهلاك ، فان بقى حيا - أى المسلم فيه - الى وقت المحل ثبتت القدرة ، وان هلك قبل ذلك لا تثبت ، والقدرة لم تكن ثابتة ، فوقع الشك فى ثبوتها ، فلا تثبت مع الشك (١٦) .

٤ - ان اشتراط دوام وجوده - أى من العقد الى حلول الأجل - لتدوم القدرة على تسليمه بسبب حلول الدين فيها لو مات المسلم اليه (١٧) .

الذهب الشاذى : يجوز السلم فى غير وقت اباائه ، فلا يشترط وجود المسلم فيه عند العقد ، ولا قبل الأجل .

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (١٨) ، وبه قال الظاهرية ، والزيدية (١٩) ، واسحاق وأبو ثور (٢٠) .

---

(١٦) الكاسانى فى البدائع ٣١٣/٥ .

(١٧) ابن عابدين فى حاشية رد المحتار ٢١٥/٥ .

(١٨) انظر على الترتيب : بداية المجتهد ٢٦٠/٢ ، والكا فى ص ٣٣٧ وفيه : ( ولا بأس بالسلم فيما ليس عند البائع أصله ، وجائز السلم فيما ينقطع أضعاف مدة الأجله ) والمعونة ٩٨٩ و ٩٩٠ ، وعقد الجواهر ٥٥٨/٢ وفيه : ( ولا يضر الانقطاع قبله ولا بعده ) ، وحاشية الدسوقي ٢١١/٣ ، ومواهب الجليل والمواق ٥٢٤/٤ .

وروضة الطالبيين ٣٠٣/٣ ، الحاوى الكبير ٣٠/٧ و ٣١ ، الوجيز ١٥٥/١ وفيه : ( فلا يصح السلم فى منقطع لدى المحل ، ولا يضر الانقطاع قبله ولا بعده ) .

والغنى ٤٠٧/٦ وفيه : ( ولا يشترط كون المسلم فيه موجوداً حال السلم ، بل يجوز أن يكون فى الرطب فى أوآن الشتاء ، وفى كل معدوم اذا كان موجوداً فى المحل ) ، والروض المربع مع حاشية التنجيدى ٢٣/٥ ، وشرح الزركشى ٤٥١/٢ .

(١٩) المحلى ١١٤/٩ وفيه : ( والسلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم ) ، وفى البحر الزخار ٤٠٣/٤ ( ولا يضر عدمه عند العقد ) .

(٢٠) بداية المجتهد ٢٦٠/٢ .

أدلة الجمهور : استدلت جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه ، بأدلة من السنة ، والمعقول :

( أ ) فمن السنة : استدلتوا بحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - والذى تقدم فى أدلة جواز السلم ، والتفق عليه ، وهو : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث ، فقال : من أسلف فى شيء ٠٠٠ » رواية البخارى . وفى روايه مسلم : « وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين ٠٠٠ » (٢١) .

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرهم على ذلك ولم ينههم عنه (٢٢) .

وقال ابن قدامة (٢٣) : انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر الوجود ، ولو كان شرطا لذكره ، ولنهاهم عن السلف سنتين ، لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة ، ولأنه يثبت فى الذمة ويوجد فى محله غالبا ، فجاز السلم فيه كالموجود .

أقول : ويمكن أن يستدل للجمهور بما رواه البخارى عن عبد الرحمن بن أبزى - والذى يأتى حديثه كاملا فى المطلب التالى - قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم فسألهم ألهم حرث أم لا .

قال ابن حجر (٢٤) : ( واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودا فى وقت السلم اذا أمكن وجوده فى وقت حلول السلم ، وهو قول الجمهور ، ولا يضر انقطاعه قبل الحل وبعده عندهم ) .

(٢١) راجع : المطلب الثانى من المبحث الأول .

(٢٢) ابن رشد فى بداية المجتهد ٢/٢٦٠ .

(٢٣) المغنى ٦/٤٠٧ .

(٢٤) فتح البارى ٤/٥٠٤ .

(ب) ومن المعقول ، قال الجمهور :

١ - ان وقت العقد لا يجب التسليم فيه ، فلم يضر فقده فيه  
أساسا بين العقد والأجل (٢٥) .

٢ - ليس وقت العقد وقت وجوب تسليم المسلم فيه ، فلا يعتبر  
وجوده حال العقد (٢٦) .

### المناقشة والترجيح

أولا - مناقشة أدلة الحنفية فى اشتراط وجود المسلم فيه عند  
العقد :

١ - حديث : « لا تسلفوا فى الشمار حتى يبدو صلاحها » .

والذى ذكره المرغينانى فى الهداية . قال الزيلعى فى تخرجه (٢٧) :  
( قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه واللفظ له عن أبى اسحاق عن  
رجل نجرانى ، قلت لعبد الله بن عمر : أسلم فى نخل قبل أن يطلع ؟  
قال : لا ، قلت : لم ؟ قال : لأن رجلا أسلم فى حديقة نخل على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يطلع ، فلم تطلع النخل شيئا ذلك  
العام ، فقال المشتري : هو لى حتى يطلع ، وقال البائع : انما بعتك  
النخل هذه السنة ، فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فقال للبائع : أخذ من نخلك شيئا ؟ قال : لا ، قال : يم تستحل ماله ؟  
فردد عليه ما أخذت منه ، ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه . انتهى ،  
وغلغل المنذرى فى « مختصره » عن ابن ماجه ، فلم يعزه اليه ، وانما قال :

(٢٥) القاضى عبد الوهاب المالكي فى ( المعونة ) ٢ / ٩٩٠ .

(٢٦) البهوتى ، والنجدى فى الروض اللربع مع الحاشية ٥ / ٢٣ .

(٢٧) نصب الراية الأحاديث الهداية ٤ / ٥٣٣ و ٥٣٤ .

قضى أسناده رجل مجهول ، انتهى • وذكره عبد الحق فى « أحكامه »  
من جهة أبى داود ، وقال : أسناده منقطع انتهى •

أقول : ولفظ أبى داود : « أن رجلا أسلف رجلا فى نخل فلم  
تخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال :  
يم تستحل ماله أردد عليه ماله ، ثم قال : لا تسلفوا فى النخل حتى  
يبدو صلاحه (٢٨) » •

وقال صاحب (عون المعبود) (٢٩) : قال العلامة الشوكانى : ولو صح  
هذا الحديث لكان المصير اليه أولى ، لأنه صريح فى الدلالة على المطلوب ،  
بخلاف حديث عبد الرحمن بن أبى وعبد الله بن أبى أوفى فليس منه  
الا مظنة التقرير منه صلى الله عليه وسلم ، مع ملاحظة تنزيل ترك  
الاستنصال منزلة العموم ، ولكن حديث ابن عمر هذا فى أسناده  
رجل مجهول ، فان أبى داود رواه عن محمد بن كثير عن سفيان عن  
أبى اسحاق عن رجل نجرانى عن ابن عمر ، ومثل هذا لا تقوم به حجة •  
قال القائلون بالجواز :<sup>هـ</sup> ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان  
أو على السلم الحال عند من يقول به (٣٠) ، أو على ما قرب أجله •  
قالوا : وما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون فى شمار  
السنين والثلاث ، ومن المعلوم أن شمار لا تبقى هذه المدة ، ولو اشترط  
الوجود لم يصح السلم فى الرطب الى هذه المدة ، وهذا أولى ما يتمسك  
به فى الجواز - انتهى كلام الشوكانى يرحمه الله •

---

(٢٨) سنن أبى داود ، كتاب الإجارة ، باب فى السلم فى ثمره .  
بعينها ( عون المعبود شرح سنن أبى داود ٢٧٦/٩ ) •  
(٢٩) المرجع السابق ٢٧٦/٩ و ٢٧٧ ، ونيل الأوطان للشوكانى ٢٢٨/٥ ،  
(٣٠) وهم الشافعية ، على ما سبق بيانه فى : اللطلب الأول من  
المبحث الثانى •

وأضاف صاحب عون المعبود<sup>(٣١)</sup> : قال المنذرى : فى اسناده رجل  
• مجهول

أقول : فالحديث الأول لم يسلم من مقال ، فقد قال عنه المنذرى :  
فى اسناده رجل مجهول ، وقال عنه عبد الحق : اسناده منقطع ، وقال  
الزيلعى : ومثل هذا لا تقوم به حجة •

وقال الشوكانى : ولو صح هذا الحديث لكان المصير اليه  
• أولى ••• الخ

٢ - حديث ابن عباس : « فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن بيع النخل حتى يؤكل منه » •

الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخارى فى (باب السلم فى النخل) ،  
ومثله عن ابن عمر ، ولفظه : « فهى عن بيع النخل حتى يصلح » •

لكن قال ابن حجر<sup>(٣٢)</sup> : ( وحديث ابن عمر ان صح فمجهول على  
السلم الحال عند من يقول به أو ما قرب أجله ، واستدل به على جواز  
السلم فى النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو  
قول المالكية ) •

أقول : وقول ابن حجر عن حديث ابن عمر ( ان صح ) ، هو  
صحيح ، لكنه مجهول على السلم الحال أو ما قرب أجله •

وقال ابن رشد عن استدلال الحنفية بهذا الحديث<sup>(٣٣)</sup> : وكأنهم  
رأوا أن الغرر يكون فيه أكثر اذا لم يكن موجودا فى حال العقد •

(٣١) شرح سنن أبى داود ٢٧٧/٩ •

(٣٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٥٠٥/٤ •

(٣٣) بدآية المجتهد ٢٦٠/٢ و٢٦١ •

وكأنه يشبهه ببيع ما لم يخلق أكثر ، وان كان ذلك معينا ، وهذا فى الذمة ،  
وبهذا فارق السلم ببيع ما لم يخلق •

٣ - حديث جابر رضى الله عنه : « منعنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب » الحديث صحيح ؛ أخرجه البخارى فى  
( باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة ) الا أن لفظه :  
« نهى النبى صلى الله عليه وسلم ... » (٢٤) •

وعلى ذلك فالحديثان اللذان رواهما الطحاوى صحيحان ، لكنهما  
محمولان على السلم الحال أو على ما قرب أجله كما قال ابن حجر •

أقول : وليسا شاهدين على المدعى وهو وجود المسلم فيه وقت  
عقد السلم بعد ما تقرر أنه يكون فى الذمة ، فليس هو ببيع معين حتى  
يشترط فيه الطيب وبدو الصلاح ، وبدليل حديث ابن عباس رضى  
الله عنهما المتفق عليه بشأن الجواز وأنهم كانوا يسلفون فى : الثمر  
أو الثمر ( بالثناة وبالمثلثة ) ، السنتين والثلاث : فلم يكن الثمر ولا الثمر  
موجودين قطعا •

#### ٤ - مناقشة الأدلة العقلية :

بنى الحنفية أدلتهم فى ذلك على شرط القدرة على التسليم ،  
فاشترطوا وجود المسلم فيه عند العقد حتى يتمكن المسلم اليه من تحصيل  
المسلم فيه ، عند الأجل ، أو عند موت المسلم اليه حيث يحل الدين  
بذلك السبب •

وقد قال ابن عبد البر المالكي<sup>(٣٥)</sup> : ( لا يجوز أن يسلم فى شيء  
حتى يكون مأموونا لا ينقطع من أيدي الناس فى وقت محله ) •

---

(٣٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ٤/٤٥٢ :  
(٣٥) الكافى ص ٣٢٧ •

أقول: فشرط وجود المسلم فيه وعدم انقطاعه عند حلول الأجل متفق عليه بين الجميع ، فإذا كان وجوده عند العقد شرطا ، فما الحكمة من مشروعية السلم أصلا ؟

ورد ابن قدامة على مسألة حلول الدين بالموت فقال (٣٦) :  
( ولا تسلم أن الدين يحل بالموت ، وان سلمنا فلا يلزم أن يشترط ذلك الوجود ، اذ لو لزم أفضى الى أن تكون آجال السلم مجهولة ، والمحل ما جعله المتعاقدان محلا ، وهاهنا لم يجعلاه ) .

أقول : وحتى لو حل الدين بالموت ، فان المسألة محلولة ، بالنظر الى التركة ودين المسلم ، وهو ما بينته تفصيلا فيما تقدم (٣٧) .

#### ثانياً - مناقشة أدلة الجمهور :

لم يناقش الحنفية ما أورده الجمهور من أدلة ، الا ما رد به ابن الهمام على حديث ابن عباس من حيث اطلاق النص ، ومن أنه لو كان عدم الانقطاع شرطا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، وحيث لم يبينه لم يثبت بل لزم أنه ليس شرطا بسكوته عنه بعد شروعه فى بيان ما هو شرط على ما عرف فى مثله ، فقال (٣٨) : قلنا : بل فيه مدرك شرعى ، وهو ما رواه أبو داود وابن ماجة .. عن رجل تجرانى .. الخ .

أقول : وقد ثبت ضعف هذا الحديث ، وأنه لا تقوم به حجة .

(٣٦) الفنى ٤٠٧/٦ .

(٣٧) راجع المطلب الاخير من المبحث الثانى .

(٣٨) شرح فتح القدير ٨٧/٧ و ٨٢ .

## المذهب الراجح

بعدما تقدم من عدم سلامة أدلة الحنفية ، وخلو أدلة الجمهور من المعارضة والمناقشة ، يترجح لدى مذهب الجمهور من عدم اشتراط وجود المسلم فيه عند عقد السلم ، بل المشترط هو وجوده فى الأسواق وقت حلول أجل التسليم ، وعدم توهم انقطاعه عن أيدي الناس حينئذ ، اذ العبرة بالقدره على التسليم آنذاك •

وفى هذا رفع للخرج عن ( المفاليس ) من أرباب المزارع ونحوهم الذين يحتاجون لرأس مال السلم للاتفاق على مزارعهم وأنفسهم ترقباً لحلول أجل السلم المواكب لوجود المسلم فيه لديهم غالباً •

وعلى ذلك يأتى تساؤل مفاده : هل يشترط ملك المسلم اليه للمسلم فيه عند عقد السلم أو لا يشترط ذلك ؟•

وللاجابة على ذلك ، يأتى المطلب الثانى ، حقق الله لى ولك طيب الأمانى •



## المطلب الثانى

فى اشتراط ملك المسلم اليه للمسلم فيه من عدمه

ترجم الامام البخارى بابا بعنوان : ( باب السلم الى من ليس عنده أصل ) ، وأخرج فيه الحديث التالى :

« عن محمد بن أبى المجالد قال : بعثنى عبد الله بن شداد وأبو بردة الى عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما فقالا : سئله هل كان؟ أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يسلفون

فى الحنطة ؟ قال عبد الله : كنا نسلف نبيط أهل الشام فى الحنطة  
والشعير والزيت فى كيل معلوم الى أجل معلوم . قلت : الى من كان  
أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك .

ثم بعثانى الى عبد الرحمن بن أبزى فسألته ، فقال :

كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبى  
صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا ؟ » .

وفى رواية • بدل ( الزيت ) قال جرير عن الشيبانى : « فى الحنطة  
والشعير والزبيب » (٣٩) ، وهى فيما يبدو أولى من الزيت .

وقال ابن حجر (٤٠) : قوله ( باب السلم الى من يس عنده أصل )  
أى مما أسلم فيه ، وقيل : المراد بالأصل : أصل الشئ الذى يسلم فيه ،  
فأصل الحب مثلا الزرع ، وأصل الشمر مثلا الشجر ، والغرض من  
الترجمة أن ذلك لا يشترط .

والشاهد من الحديث أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كانوا يسلفون أى يدفعون مالا ، لهؤلاء القوم الذين سموا ( أنباطا  
أو نبيطا ) وذلك ليأخذوا منهم حنطة أو شعيرا أو زيبا ، دونما سؤال  
من المسلفين من الصحابة الى المسلم اليهم من الأنباط عما اذا كان  
المسلم فيه موجوداً لديهم أو أصله عندهم أم لا ، ولو كان ذلك مطلوبا  
لسألوا عنه ، وذلك ما ترجم له البخارى ، وقرره ابن حجر .

---

(٣٩) صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٠٢/٤ و ٥٠٣ . ومعنى  
النبيط أهل الشام ) بفتح أوله وكسر ثانيه ، وفى رواية ( أنباط ) : هم  
قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت  
السنتهم ، وسموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء الى استخراجهم لكثرة  
معالجتهم الفلاحة ( قاله ابن حجر ) .  
(٤٠) فتح البارى ٥٠٣/٤ .

وقد جعل القرطبي هذا الحكم مسألة بذاتها ، فقال (٤١) :

( السابعة - ليس من شرط السلم أن يكون المسلم اليه مالكا للمسلم فيه ، خلافا لبعض السلف ، لما رواه البخارى عن محمد بن المجالد . . . ) • ثم أتى القرطبي بالحديث السابق . . . ثم قال : وشرط أبو حنيفة وجود المسلم فيه من حين العقد الى حين الأجل ، مخافة أن يطلب المسلم فيه فلا يوجد فيكون ذلك غررا ، وخالفه سائر الفقهاء . وقالوا : المرعى وجوده عند الأجل •

أقول : فكأن الخلاف فى هذه المسألة كالخلاف فى وجود المسلم فيه ، فمن شرط وجوده عند العقد - وهم الحنفية - اشترط ملك المسلم انيه له ، ومن لم يشترط ذلك فلا ، وهم الجمهور •

وكما ترجح قول الجمهور فيما سبق يترجح قولهم هنا كذلك باضافة ما رواه البخارى دليلا على ذلك •

ويريدون لى أن فى ذلك تيسيرا على الناس ، ورفعنا للحرج عن من لا يجد من يقرضه قرضا حسنا ، فى حين أنه يحتاج ذلك المال ، فله أن يأخذه سلفا أى سلما ، ليرده فى أجل معلوم حبوبا أو ثماراً ( أى مسلما فيه ) فى وقت يوجد فيه هذا السلم ويكون المسلم اليه قد دبر هذا المبلغ ليشتري به للمسلم ذلك السلم •

ومثال ذلك الموظف أو العامل الذى يصرف راتباً شهريا فيلجأ الى اقتطاع جزء من آخر شهره ليحصل فى نهاية عشرة أشهر مثلا على مبلغ اجمالى ، فله أن يأخذ أول المدة ذلك المبلغ من ( مسلم ) ثم تحرزوا عن رده اليه بزيادة هى ربا وحرام ، يشتري له ( مسلما فيه ) عند حلول الأجل ، والله تعالى أعلم •

\*\*\*

(٤١) تفسير القرطبي ٣/ ٣٨١ •

## المطلب الثالث

### فى حكم السلم فى شىء بعينه

نقل ابن حجر عن ابن المنذر : اتفاق الأكثر على منع السلم فى بستان معين لأنه غرر ••• وقال ابن حجر : وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبد الله بن سلام فى قصة اسلام زيد بن سعة ( بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون ) أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

هل لك أن تبيعنى تمراً معلوما الى أجل معلوم من حائط بنى فلان ؟ قال : لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقاً مسماة الى أجل مسمى (٤٢) أ ه •

وعلى ذلك سائر الفقهاء ، أنه لا يجوز السلم فى شىء بعينه لما فى ذلك من الغرر بعدم حصول المسلم فيه من ذلك الشىء :

١ - فى البدائع قال الكاسانى (٤٣) : وقد روى أن زيد بن شعبة لما أراد أن يسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أسلم اليك فى تمر نخلة بعينها ، فقال عليه الصلاة والسلام : أما فى تمر نخلة بعينها فلا •

أقول : ولم يذكر الكاسانى تخريجه ، كما فعل السرخسى أيضاً ، ولعله الحديث الذى رواه ابن حجر ، إلا أن ابن حجر ضبط ( زيد بن سعة ) بالسين والعين المهملتين وبعدهما نون ، بينما هو عند الكاسانى ( زيد بن شعبة ) بالثين المعجمة والعين المهملة ثم الباء الموحدة ، وسأتى رواية مشابهة عند ابن قدامة •

(٤٢) فتح البارى ٤/٥٠٥ •

(٤٣) بدائع الصنائع ٥/٣١٤ •

وعلى أى حال فالمعنى واحد وهو المنع من السلم فى فخل أو تمس  
بعينه .

ومن قبل الكاسانى ، قال السرخسى (٤٤) : وإذا شرط طعام قرية  
بعينها أو أرض خاصة لا يبقى طعامها فى أيدي الناس فالسلم فاسد .  
ثم أورد الحديث الذى أورده الكاسانى وفيه : زيد بن شعبة أيضا .

٢ - وفى الفقه المالكى : قال القاضى عبد الوهاب (٤٥) : السلم  
فى الطعام من قرية بعينها أو ثمرة حائط بعينه على ضربين :

ان كان مما يخلف ولا يؤمن تلفه فلا يجوز لأن ذلك غرر ، والسلم  
فى العين وذلك غير جائز .

فان كان مما لا يخلف فى العادة ولا بد أن يسلم أو أكثره ، وان  
جاز تلف بعضه فلا بأس ، مثل أن يسلم فى عشرة أكرار تمر برنى من  
أعمال البصرة فيجوز لأن التعيين ليس يفسده أكثر من التعريف ووصفه  
النوع المسلم فيه .

وقريب من ذلك قول ابن عبد البر (٤٦) : ولا يجوز السلم فى حنطة  
قرية بعينها الا أن تكون مأمونة كثير زرعها ولا يخلف والا ينقص عن  
القدر الذى سلم فيه على كل حال فى الأغلب ، ولا يجوز السلم فى تمس  
فخل أو شجر بأعيانها .

وعلى ذلك أيضا الشيخ خليل وشراح المختصر حيث قال (٤٧) :

(٤٤) المبسوط ١٢/١٣٠ .

(٤٥) المعونة ٢/٦٩٤ .

(٤٦) الكافي ص ٣٣٨ .

(٤٧) حاشية الدسوقي ٣/٢١١ ، ومواهب الجليل والتاج والاكلیل

٤/٥٣٤ و ٥٣٥ .

ووجوه عند حلوله وان انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقلّة ، أو حائط ،  
أى عين أيضا .

٣ - وفى الفقه الشافعى : قال النووى (٤٨) : لو أسلم فى حنطة  
قرية صغيرة بعينها ، أو ثمرة بستان بعينه لم يصح . وان أسلم فى  
ثمرة فاحية أو قرية كبيرة ، نظر : ان أفاد تنويهاً جاز . . . وان لم يقد  
تنويهاً فوجهان : أحدهما : أنه كتعيين المكيال لعدم الفائدة ، وأصحهما :  
الصحة ، لأنه لا ينقطع غالباً .

٤ - وفى فقه الحنابلة : جاء فى ( الانصاف ) (٤٩) : فان أسلم  
فى ثمرة بستان بعينه ، أو قرية صغيرة لم يصح . . . وهذا المذهب  
فى ذلك ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به كثير منهم ، ونقل أبو طالب  
وحنبل : يصح ان بدا صلاحه أو استحصد ، وقاله أبو بكر فى التنبية :  
ان أمن عليه الجائحة أ ه .

أقول : قولهما : يصح ان بدا صلاحه : أى للأمن عليه حينئذ  
ولعدم الفرر ، ولتقرب حصاده بدليل ( أو استحصد ) أى طلب الزرع  
الحصاد ، فهو مأمور آنذاك .

ويمثل ما جاء فى الانصاف قال ابن قدامة (٥٠) ، ونقل عن ابن المنذر  
قوله : ( ابطال السلم اذا أسلم فى ثمرة بستان بعينه كالأجماع من أهل  
المسلم ، ومن حفظنا عنه ذلك : الشورى ، ومالك ، والأوزاعى ،  
والشافعى ، وأصحاب الرأى ، وإسحاق . قال : وروينا عن النبى صلى  
الله عليه وسلم ، أنه أسلف اليه رجل من اليهود دنانير فى تمر مسمى ،  
فقال اليهودى : من تمر حائط بنى فلان ، فقال النبى صلى الله عليه

(٤٨) روضة الطالبين ٣/٣٠٧ و ٣٠٨ .

(٤٩) الانصاف ٩٠/٥ .

(٥٠) المغنى ٦/٤٠٦ و ٤٠٧ .

وسلم : « أما من حائط بنى فلان فلا ، ولكن كيل مسمى الى أجل مسمى » رواه ابن ماجه وغيره (٥١) ، ورواه أبو اسحاق الجوزجاني في ( المترجم ) ، وقال : أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع •

ولأنه اذا أسلم في ثمره بستان بعينه ، لم يؤمن انقطاعه وتلفه ، فلم يصح •

وعلى ذلك فالمعتبر في المسلم فيه ضبطه بالصفات التي يختلف بسببها الثمن ، والمشترط وجوده عند حلول أجل السلم ، ولا يشترط وجوده عند العقد على الراجح ، والاجماع على عدم جواز السلم في حائط بعينه أو بستان أو زرع محدد ، لأنه لا يؤمن التلف ولا الجائحة •

أما اذا بدا الصلاح وطاب الثمر وقارب الزرع على الحصاد فلا غرر حينئذ فيجوز السلم ، حيث سلمنا من الغرر ، سلمنا الله وإياك من الغرر والضرر ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •

\* \* \*

---

(٥١) في هامش المغنى قال المحققون : في باب السلف في كيل معلوم .. من كتاب التجارات ، سنن ابن ماجه ٧٦٦/٢ •

## الخاتمة

فى ثمرة البحث ، وما يترتب على نتائجه

أولاً - ثمرات البحث ، وأهم نتائجه :

(أ) من المبحث الأول فى تعريف السلم وحكمه وشروطه ، تبين أن :

١ - السلم فى اللغة والشرع : نوع من البيوع يتعجل فيه رأس المال - وهو الثمن - ويتأجل فيه المبيع - وهو المسلم فيه للعلوم - الى أجل معلوم . وذلك بشروط خاصة .

٢ - السلم مشروع بالكتاب والسنة ، والاجماع والمعقول .

٣ - شرط الأجل فى السلم معتبر عند الجميع خلا الشافعية ، وشرط القدرة على تسليم المسلم فيه عند الاجل شرط عند الجميع بلا استثناء .

(ب) من المبحث الثانى فى الأجل فى السلم ، ظهرت النتائج التالية :

١ - رجحان مذهب جمهور الفقهاء القائلين باشتراط الأجل فى عقد السلم ، نظرا لتعريف السلم لغة واصطلاحا ، واعتبارا لأقوال الشافعية المخالفين للجمهور ، ومنها أن عقد السلم المطلق يحمل على الأجل لاقتضاء العادة ذلك .

٢ - أدنى الأجل هو ما يطلق عليه ذلك عرفا بين الناس ، نظرا لطبيعة عقد السلم ، ومراعاة لإطلاق الفقهاء عليه من أنه ( بيع المقاليس ) أو ( بيع المحاويج ) ، وارقاça بهؤلاء ، وتحقيقا لمقاصد الشرع من عقد السلم ، فالأجل غير محدد اذ يختلف من بلد لبلد ، ومن يوم لآخر ، ومن سلعة لأخرى ، أما تحديد ذلك باختلاف الأسعار فتحدد بغير ضابط .

أما أقصى الأجل فلا حد له أيضا ، والأولى تركه للعرف ، وفي حدود ما جاءت به الأحاديث ، مع عدم جواز نهاية عمر المتعاقد حداً أقصى له .

٣ - لا خلاف بين الفقهاء على تحديد الأجل بالشهور الهلالية ، التي جعلها الله مواعيتنا لأهل الاسلام ، وكذلك التحديد بالأيام .

والراجح كذلك التحديد بالأشهر غير العربية اذا علمها المتعاقدان .

أما الأجل الى الجداد والحصاد ونحوهما ، فقد ترجح القول بجواز التحديد اليها ، اذ أنها أضحت - في زماننا - معروفة ، فكأنت كالمشروطة ، كما أن الجهل بها باعتباره علة لمنع التأجيل انبها ، غير حاصل الآن ، وفي ذلك تيسير على المسلم اليهم ورفع الحرج وازالة لعنت عنهم .

والراجح التحرز عن التأجيل الى النيروز والمهرجان وأعياد النصرارى ، منعا للتشبه بهم ، وكرهية لتعظيم ما لم يعظمه الشرع الاسلامى ، واكتفاء بالشهور الهلالية والأعياد والمواسم الاسلامية .

٤ - فى اختلاف المتعاقدين فى أجل السلم . أصلاً أو قدراً أو حلولاً ومضياً : تبين أن الصواب فى ذلك تطبيق الأحاديث الشريفة الخاصة بالقضاء والدعاوى ، بجانب نظر القاضى لقرائن الأحوال ، والأخذ بقول من يشبهه .

٥ - يبطل أجل السلم بموت المسلم اليه ، اذ يحل دين السلم بذلك ، فان كانت التركة تستغرق الدين فانها توقف حتى يحل وقت التسليم ، فيقضى المسلم فيه ، أما اذا كانت التركة كثيرة ، فانه يوقف منها ما يشتري به المسلم فيه وقت الابان أيضا منعا للضرر عن الورثة .

(ج) فى المبحث الثالث الخاص بوجود المسلم فيه ؛ كانت الثمار الآتية :

١ - اتفاق الفقهاء على أن القدرة على التسليم شرط لجواز عقد السلم .

٢ - فى اختلافهم حول وجود المسلم فيه عند العقد ، ترجح مذهب الجمهور من عدم اشتراط ذلك ، بل المعتير وجوده فى الأسواق وقت حلول أجل التسليم ، وعدم توهم انقطاعه عن أيدي الناس حينئذ ، لما فى ذلك من رفع الحرج عن المفاليس والمحتاجين من أرباب المزارع ونحوهم ، فيجوز دفع رأس مال السلم الى هؤلاء قبل وجود المسلم فيه مادام الكيل أو الوزن معلوماً .

٣ - ليس من شرط السلم كون السلم اليه مالكا للمسلم فيه ، اذ المطلوب قدرته على تحصيله حين حلول الأجل ؛ فيمكن لمن ليس عنده أصل الزرع أن يأخذ ثمنا لمسلم فيه يحصله ويؤديه عند الأجل .

٤ - اجماع الفقهاء على عدم جواز السلم فى حائط يعينه ، أو فى زرع حقل محدد ، لعدم أمن التلف أو الجائحة .

أما اذا بدا صلاح التمر ، وقارب الزرع على الحصاد ، فإنه يجوز السلم حيث اتفق الفرر .

ثانياً - ما يترتب على نتائج البحث :

( أ ) تيسير الشريعة الاسلامية أمور التعامل بين الناس ؛ باجازه نوع من البيوع يجعل فيه الثمن ، ويؤجل المثمن وهو المسلم فيه الى أجل معلوم ، وذلك هو ( عقد السلم ) .

(ب) رفع الحرج عن المحتاجين ، أو المفاليس من أرباب المزارع  
وأصحاب البساتين ونحوهم ، وفي اباحة حصولهم على ما يحتاجون اليه  
من أموال تلزم لضرورات زرعهم وثمارهم ونحو ذلك ، يؤدون مقابلها  
من هذه الثمار وتلك الزروع ، عند ابان الطيب ووقت الحصاد .

(ج) ترك تحديد أجل السلم لما يتعارف عليه الناس في الأمصار  
والأعصار ، بلا تقييد للأجل بحد أدنى أو أقصى ، مع التحرز من الجهالة  
واشتراط المعلوماتية المانعة من المنازعة .

(د) تقييد الأجل بالشهور العربية الهلالية ، أو بالأعياد والمواسم  
الاسلامية ، احتراماً لما جعله الله تعالى مواعيتنا لأهل الاسلام .

والتحرز عن التأجيل بأعياد المسلمين منعا للتشبه بهم ، وكرهية  
لتعظيم ما لم يعظمه الشرع الاسلامى .

(هـ) تطبيق الأحاديث النبوية الشريفة في مجال التقاضى وعند  
الدعاوى ، أولى وأوجب من اللجوء الى الآراء والأقوال المتعددة .

(و) رفع الحرج وازالة العنت عن المسلم اليهم ، بعدم اشتراط  
وجود المسلم فيه لديهم ، اذ المعتبر وجوده عند الأجل فى الأسواق ،  
وبعدم توهم انقطاعه آنذاك .

(ز) فتح باب التيسير على المحتاجين للأموال ، يأخذونها ويؤدون  
بديلها (مسلسلاً فيه مؤجلاً) ، وذلك بعدم اشتراط ملكيتهم له حال  
الاعتقد ، أو عدم وجود أصل المسلم فيه لديهم ، ماداموا قادرين على  
الوفاء به حين الأجل .

وفى ذلك علق لأبواب كثيرة من المعاملات الربوية بأخذ المحتاجين  
أموالاً ، يدفعونها زائداً عما اقترضوه .

(ح) سد أبواب المنازعات بمنع السلم فى شىء بعينه ، تحسباً ؛  
لثلف أو للجوائح ، أما السلم فيما ينضبط وصفه ، أو فيما بدا صلاحه  
وقارب أجله ، فجائز حلال •

(ط) يسر الشريعة الاسلامية ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ،  
ومسايرتها للأعراف المعتبرة شريطة عدم أكل أموال الناس بالباطل •

(ى) ضرورة تحقيق المصادر الفقهية بتخريج الأحاديث النبوية  
خاصة الضعيف منها ، والذي بنت عليه تلك المصادر كثيراً من الأحكام -  
وهو ما أشرت إليه قبلاً - خاصة مثل كتب الحنفية وأحاديث : ( ورخص  
فى السلم ) و ( لا تسلفوا فى الثمار حتى يبدو صلاحها ) •

(ك) زيادة الاجلال والاحترام لفقهاء الاسلام الذين أصلوا  
الأحكام ، وتفانوا فى بيان الحلال من الحرام ، وتناولوا كل شاردة  
وواردة فأماطوا عنها اللثام •

وبعد : فهذا ما يسر الله تعالى به من اظهار الأحكام المتعلقة  
بأجل السلم ، ووجود المسلم فيه ، وما ترقب على ذلك من نتائج وآثار ،  
فان كان صواباً فأملى فى مثوبة الغفار ، وان كانت الأخرى فمنى ومن  
فرغات الغرور والتباس الأمور . ونستعيد بالله السميع العليم من الشيطان  
الرجيم ، ونصلى ونسلم على الرسول الكريم وعلى آله وصحبه والتابعين ،  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم .

ثانياً - التفسير وعلوم القرآن :

١ - أحكام القرآن : لابن العربي (أبي بكر محمد بن عبد الله) .  
• لبنان : بيروت ، دار الفكر .

٢ - الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي (أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٨٧ م .

ثالثاً - الحديث وعلومه :

٣ - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني (محمد ناصر الدين) بيروت ودمشق ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٤ - جامع الترمذي ، مع تحفة الأحوذى ، للمباركفوري (أبو العلاء محمد عبد الرحمن) دار الفكر للطباعة والنشر .

٥ - سنن أبي داود ، مع عون المعبود : لشمس الحق العظيم آبادي (أبي الطيب محمد) لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٦ - صحيح البخاري ، مع فتح الباري : لابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي) القاهرة : دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

٧ - صحيح مسلم ، مع شرح النووي : محيي الدين يحيى بن شرف النووي . القاهرة : دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ -

١٩٩٤ م .

٨ - مسند الامام الشافعي : ( أبى عبد الله محمد بن ادريس )  
مع كتاب ( الأم ) • القاهرة : مطابع الشعب •

٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية : للزبيلى ( جمال الدين ) •  
القاهرة : دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م •

١٠ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للشوكاني ( محمد بن  
على بن محمد ) • القاهرة : دار التراث •

وابعا - الفقه الاسلامى :

( أ ) الفقه الحنفى :

١١ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للكاسانى ( علاء الدين  
أبى بكر بن مسعود ) • لبنان : بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الأولى  
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م •

١٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين ( محمد  
أمين ) • القاهرة : مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، الطبعة الثانية  
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م •

١٣ - شرح فتح القدير على الهداية : لابن الهمام ( كمال الدين  
محمد بن عبد الواحد ) لبنان : بيروت ، دار الفكر •

١٤ - المبسوط : للسرخسى ( أبى بكر محمد بن أبى الفضل )  
لبنان : بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م •

١٥ - مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر : لداماد أفندي  
( عبد الله بن محمد بن سليمان ) دار الحياء التراث العربى •

١٦ - مختصر اختلاف العلماء : للطحاوي ( أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ) ، اختصار الرازي ( أبي بكر أحمد بن علي الجصاص ) .  
لبنان : بيروت ، دار البشائر الاسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

### (ب) آلفه المالكي :

١٧ - أسهل المدارك شرح ارشاد السالك : للكشناوي ( أبي بكر ابن حسن ) . لبنان : بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .

١٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد الحفيد ( محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ) . القاهرة : مطبعة حسان ، ودار الكتب الحديثة .

١٩ - بلغة السالك : للصاوي ( أحمد بن محمد ) علي أقرب المسالك والشرح الصغير : للدردير ( أحمد بن محمد بن أحمد ) .  
القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٢٠ - البهجة في شرح التحفة : للتسولي ( أبي الحسن علي بن عبد السلام ) . لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

٢١ - الثمر الداني في تقريب المعاني : للآبي ( صالح عبد السميع ) علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني . لبنان : بيروت ، المكتبة الثقافية .

٢٢ - حاشية الدسوقي : للدسوقي ( محمد عرفة ) علي الشرح الكبير للدردير ، علي مختصر خليل . القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٢٣ - شرح الزرقاني على مختصر خليل : للزرقاني ( عبد الباقي يوسف أحمد ) وبهامشه : الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني : للشيخ محمد البناني • لبنان : بيروت ، دار الفكر •

٢٤ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : لابن شاس ( عبد الله بن نجم ) • دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م •

٢٥ - القوائين الفقهية : لابن جزى (أبي القاسم محمد بن أحمد) •

٢٦ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لابن عبد البر (أبي عمر يوسف بن عبد الله) • لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م •

٢٧ - المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون عن ابن القاسم • مع مقدمات ابن رشد : أبي الوليد محمد بن أحمد (الجد) • لبنان : بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر •

٢٨ - المعونة على مذهب عالم المدينة : للقاضي عبد الوهاب البغدادي • مكة المكرمة : المكتبة التجارية •

٢٩ - بهاب الجليل : للحطاب (أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن) شرح مختصر خليل • ومعه : التاج والاكليل : للمواق (أبي عبد الله محمد بن يوسف) • لبنان : بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر •

٣٠ - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية : للرصاع (أبي عبد الله محمد الأنصاري) • لبنان : بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م •

### (ج) الفقه الشافعي :

٣١ - الأم : للإمام الشافعي ( أبي عبد الله محمد بن ادريس ) وبهامشه مختصر المزني . القاهرة : مطابع الشعب .

٣٢ - حاشية الشرقاوي ، على شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري . القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٣٣ - الحاوي الكبير : للماوردي ( أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب ) . لبنان : بيروت ، دار الفكر : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٣٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين : للنووي ( محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا ) . لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٣٥ - قليوبي وعميرة : للشيخ شهاب الدين قليوبي ، والشيخ عميرة ، على شرح جلال الدين المظلي ، على منهاج الطالبين للنووي . القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٣٦ - مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشرييني ( محمد الخطيب ) . لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

٣٧ - الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي : للغزالي ( أبي حامد محمد بن محمد ) . لبنان : بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .

### ( د ) الفقه الحنبلي :

٣٨ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للمرداوي ( علاء الدين أبي الحسن علي سليمان ) . لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٩ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : الحاشية للنجدي ،  
والروض للبهوتي ، وزاد المستقنع للحجاوي . مؤسسه قرطبة للطباعة  
والنشر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٤٠ - شرح الزركشى على متن الخرقى : للزركشى ( شمس الدين  
أبى عبد الله محمد بن عبد الله ) . لبنان : بيروت ، دار خضر ، الطبعة  
الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٤١ - العدة شرح العمدة : للمقدسى ( بهاء الدين عبد الرحمن بن  
ابراهيم ) . لبنان : بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٤٢ - المغنى على مختصر الخرقى : لابن قدامة ( موفق الدين  
أبى محمد عبد الله بن أحمد ) . القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، الطبعة  
الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

#### (هـ) مذاهب آخر :

٤٣ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : للمرتضى  
( أحمد بن يحيى ) . القاهرة : دار الكتاب الاسلامى .

٤٤ - المحلى : لابن حزم الظاهرى ( أبى محمد على بن أحمد  
ابن سعيد ) . القاهرة : دار التراث .

#### (و) معاجم لغوية :

٤٥ - لسان العرب : لابن منظور ( جمال الدين أبى الفضل  
محمد بن مكرم بن على ) . القاهرة : دار المعارف .

٤٦ - المعجم الوسيط : لعلماء مجمع اللغة العربية ، د. ابراهيم  
أنيس وآخرين . القاهرة ، الطبعة الثانية .

